

# إرشادُ السَّاجِدِ بأسبابِ الخِلافِ والتَّقاطُعِ فِي المَسَاجِدِ


كل الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

# إِزْشَادُ السَّاجِدِ بِأَسْبَابِ الْخَلْفِ وَالتَّقَاطِعِ فِي الْمَسَاجِدِ

مَعَ ذِكْرِ الْعِلَاجِ، وَبَيَانِ حُقُوقِ الْأَيْمَّةِ  
وَالْمُؤَدِّينَ وَالْمَأْمُومِينَ

إِعْدَادُ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ





## المُقَدِّمَة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هيأ بيوته للعبادة والألفة، وجعلها مقراً للتعارف بين الأمة، فما أسعد من حقق هذه المقاصد والأهداف، وما أتعب من جعل بيوت الله موضعاً للتنافر والخلاف، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمرنا بعمارة بيوته بالصلوات والأذكار، والخشوع والأذكار، وأشهد أن نبينا محمداً عبداً لله ورسوله، كان إماماً للأمة والمصلين، فأدى حقوق الإمامة حتى جاءه اليقين، وأقام الألفة مع مؤذنه والمأمومين.

صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

إن ما يحدث في بعض المساجد - التي هي بيوت الله

تعالى - من المشاكل والتنافر بين جماعة المسجد، والخلاف والتقاطع، حتى بين من يتسابقون إلى المحراب تكبيراً وحرصاً، بل دبَّ هذا الداء بين الإمام والمؤذن، إنه لأمرٌ محزنٌ مُفجع، وداءٌ قاتلٌ مُوجع .

وبيوت الله لم تُبْنِ إلا لغايات عظيمة، وحِكْمٌ جليلة، ومن أعظمها: أن يجتمع ويتوحد المسلمون فيها، فيحصل التعارف بينهم، وتسود الألفة والمحبة فيما بينهم، ويفقد الأخ أخاه، والجار جاره.

فكيف يليق بأن تُجعل المساجد مسرحاً للتفرُّق والنزاع، والتخاصم والصراع، والجدال العقيم، والنقاش السقيم؟ وكيف تكون بيوت الله سبباً للمشاحنات والمقاطعات؟

وبيوت الله تعالى لم تُبْنِ لهذا، ولم توجد إلا لتوحد المسلمين لا أن تكون سبباً لتفرقهم وتدابيرهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(١) (١٢٨٨).

فإذا كان المسلم ممنوعاً من سؤال الناس في المسجد عن ضالته - كدابته ومتاعه -، بل ويُدعى عليه بأن لا يردّها الله عليه، مع حاجته لها، وعدم الضرر والأذى على المصلين: فكيف بهذه النزاعات والمشادات، والمشاحنات والخلافات؟ كيف بمن يجرح مشاعر أحد المصلين المؤمنين؟ كيف بمن يُسمعه ويُسمع الملائكة كلماتٍ نائية، وعبارات جارحة؟

فهذا والله من أعظم المحرمات، وأبشع الخطيئات، وهو بفعله هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة في هذا المسجد.

وكم سمعنا من القصص العجيبة، والحكايات الغربية، وكم لَمَسْنَا نحن - وربما القارئ الكريم - وغيرنا شيئاً من هذه القصص والمواقف، التي فاحت رائحتها، وعَظُم أمرها، من هذه المشاكل والمهاترات داخل بيوت الله تعالى.

فهذا أحدهم لا يصلي خلف المؤذن لخلافٍ حصل بينهما، فإذا تقدم المؤذن لإمامة المصلين خرج هذا المصلي من المسجد، وذهب إلى مسجد آخر والعياذ بالله.

وقد ثبت في صحيح مسلم <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وعند الطبراني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ» <sup>(٣)</sup>.

فانظر كيف ارتكب المحذور والنهي لأجل هذه

(١) (١٥٢١).

(٢) نيل الأوطار ١/٧١٤.

(٣) المعجم الكبير (٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٢).

العداوة والخلاف، ولم يبال بحرمة المساجد والصلاة، ولا بحرمة شعائر الله تعالى.

وأخر لا يصلي بجانب أخيه المسلم مهما حصل، ولماذا؟ لأمرٍ يتعلق بالمسجد اختلفت وجهات نظرهما فيه، وهما من أصحاب العبادة والطاعة والمسابقة إلى محراب المسجد - نحسبهما كذلك والله حسيبهما -، ولا يُكَلِّم أحدهما الآخر، وحصلت بسببهما تفرقٌ وتشتتٌ بين جماعة المسجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأشدُّ من ذلك أن مؤذناً وإماماً حصل السَّبَاب بينهما بعد إقامة الصلاة!، وعند محراب الصلاة!، والناس متهيئون للوقوف بين يدي الملك الجبار!، ومضت أشهرٌ أو سنواتٌ ولا يكلم أحدهما الآخر، بل ويذكر أحدهما الآخر بالسوء والقدح.

ولذلك لَمَّا رأيت وسمعت وعاشت هذه المواقف المؤلمة، والخلافات المُخزِية، عقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على إيجاد علاجٍ لهذه المشكلة الكبيرة، وهذه القضية الخطيرة.

وقد كنت ألقيت خطبة عن أسباب هذه المشكلة

وعلاجها، وذلك لأهميتها وانتشارها، فرأيت أن أتوسع فيها، وأن يكون في كتابٍ لِيَعْمَ النفع به، ولم أشأ أن أتوسع فيه فتصعب قراءته، وتَقَلَّ فائدته، فأسأل الله تعالى العون والسداد، في التأليف بين قلوب العباد.

ومع قلة المراجع والمصادر في هذا الباب، حيث لم أجد مَنْ تكلم عن هذه المشكلة وعلاجها، وهذه الظاهرة وأضرارها، مع شدة الحاجة إلى حلِّها وعلاجها، إلا أنني استعنت الله تعالى في الكتابة عن هذا الموضوع، وما أكتبه إنما هو عن شيءٍ لَمَسْتُهُ، وواقعِ خَبَرْتَهُ، حيث تنقلت بين الأذان والإمامة منذ ما يقارب خمس عشرة سنة، رأيت خلالها أموراً دفعتمني للحديث والكتابة عنها.

وقد استمعت أثناء إعداد هذا الكتاب إلى تجارب وملاحظات أئمة ومؤذنين ومأمومين، وأعطيت كثيراً منهم نسخاً قبل طباعته، فأشاروا إلى أمورٍ كانت غائبةً عني، وذكروني بأشياء مهمة، فجمعت ما عندهم إلى ما عندي، وأضفت تجاربهم إلى تجاربي، فجزاهم الله خيراً.

ونسأل الله تعالى أن يصلح أحوال مساجدنا وعُمَّارها، وقاصديها وعُبادها.

وأَتَقَدِّمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعود الحمد حفظه الله تعالى على ما قدَّمه من جهدٍ واضح، في مراجعة هذا الكتاب، وتدقيقه إملائيًّا ونحويًّا، فجزاه الله خيرًا وبارك فيه .

**أحمد بن ناصر الطيار**

**إمام وخطيب جامع**

**عبد الله بن نوفل بالزلفي**

**البريد الإلكتروني:**

ahmed0411@gmail.com

رقم الجوال: ٠٥٠٣٤٢١٨٦٦

١٤٣٣/٨/٢٥









## الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات والتقاطع في المساجد وغيرها

إن الكثير من بيوت الله تعالى - وللأسف الشديد - تعجُّ بخلافات وسوء تفاهم بين جماعة المسجد، أو بينهم وبين الإمام أو المؤذن، ويصل الأمر أحياناً إلى التقاطع والتدابير، ووصل الحد ببعضهم إلى السب والشتم.

وقد ثبت في صحيح مسلم <sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَرَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

فأيُّ تحريش أعظم من هذا؟ وأي عداوة أشد من عداوة تكون بين المتنافسين على الصلاة خلف الإمام؟ إنه لأمر يندى له الجبين، أن يحدث هذا بين أبناء المسلمين. وإن هذه المشاكل والمشاحنات لها أسباب كثيرة، لا

(١) (٧٢٨١).

بُدَّ من معرفتها، والسعي الحثيث لاجتثاثها والتخلص منها.

فكلنا يودُّ أن يأتي إلى المسجد بانسراح صدر، وراحة بال، وأحسن حال، ورغبة في التبكير إليه، فإن علم أن أحداً مترصدٌ له، أو يُكَنَّن له العداوة والكره، فسيكون مجيئه إليه على ثِقَلٍ وَفَرَقٍ، وخشيةٍ وقلق، وقد يؤديه ذلك إلى هجره لهذا المسجد والذهاب إلى غيره، بل ربما أدَّاه ذلك إلى الفتور والتكاسل عن الصلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذه الأسباب تتلخص في ثمانية أسبابٍ مهمة، سأذكرها إن شاء الله تعالى، وسأذكر علاجها الناجع بعون الله.

علماً أن هذه الأسباب وعلاجها هي ليست مقتصرة على جماعة المسجد، بل يستفيد منها غيرهم؛ كالأسر في بيوتهم، والموظفين في عملهم، والأصدقاء في أماكن جلوسهم، فلا يخلو أحدٌ ولا تخلوا مجتمعات من النقاش والحوار، وقد يصل إلى سوء التفاهم والمشاحنات، فلعلي أن أكون أسهمت بعلاج هذه الظاهرة الخطيرة. وخاصة في أظهر الأماكن، وأكرم المساكن، وهي بيوت الله تعالى.

## ١ - عدم استشعار خطر وعاقبة التقاطع والتباغض

إن عدم استشعار المصلي والمسلم خطرَ وعاقبة التقاطع والتباغض: يؤديه ذلك إلى تساهله وتهوينه لهذا الأمر الخطير الشنيع.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في تحريم التباغض والتدابير. فمن ذلك:

ما رواه مسلم <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

فليعلم كلُّ من بينه وبين أخيه شحناء وتنافر، وتقاطع وتدابير أن أعمالهم لا ترفع إلى رب العالمين وهم كذلك.

ووالله إنه لمن الحرمان الشديد أن يجتهد المسلم في عبادته وصلاته ثم لا ترفع إلى الله تعالى!

(١) (٦٧٠٩).

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»: سوء الظن بالآخرين هو الذي يوقع في الخصام والتقاطع، ولو أحسنا الظن بالآخرين - ممن لا يظهر عليهم سيما الشر والفسق -: لما أدى ذلك إلى هجرهم وبُغضهم؛ لأننا نعلم أن قصد الآخر حسن طيب، وخاصة من جماعة المسجد الذين لا يأتي أحدهم للمسجد ويواظب عليه إلا لإيمانه وصدقه، فكيف نسيء الظن به بسبب رأيه واجتهاده؟

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَبَاغَضُوا»: نهى المسلمين عن التَّبَاغُضِ بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإنَّ المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلُّكم على

(١) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٦٧٠١).

شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فقد أقسم النبي ﷺ - وهو الصادق البر الأمين - أن الإنسان لن يدخل الجنة حتى يؤمن، ولن يؤمن إيماناً صادقاً صالحاً حتى لا تكون بينه وبين إخوانه المسلمين عداوة وشحناء، بسبب أمور الدنيا.

وقوله: «أفشوا السلام بينكم» قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم؛ من عرفت، ومن لم تعرف، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة. وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمان المسلمين وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار».

وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع

(١) (٢٠٣).

والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به (١).

وقد حَرَّمَ اللهُ على المؤمنين ما يُوقِعُ بينهم العداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) [المائدة: ٩١].

فإذا كان الخمر والميسر حرمها الله لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، أوليست هذه الخلافات والمشاحنات التي تحصل في المساجد: تسبب النفرة والفرقة، وتصدّ عن ذكر الله والخشوع والطمأنينة؟.

بل وتصد أحياناً عن المساجد، فكم من إنسان تكاسل وفرط في الصلاة وحضور الجماعة بسبب فلان وفلان ممن آذاه بكلامه، أو تسلط عليه بسبب اجتهاد منه، أو رأي عرضه؟

وقد امتنَّ جَلَّ وعلا على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٢٤.

وقال: ﴿...هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴿[الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُحِّصَ في الكذب في الإصلاح بين الناس.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه (١).

فلا يجوز التهاجر والتقاطع أكثر من ثلاثة أيام.

والعجب أن الواحد منهم قد سلم منه الأعداء والكفار، ومع ذلك لم يسلم منه أخوه وجاره، الذي له عليه حق الجوار وحق الإسلام، ولم يراع أياً منها.

وما أجمل ما رواه الحافظ ابن كثير رحمته الله عن سفیان بن حسين قال:

(١) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٦٦٩٧).

ذَكَرْتُ رَجُلًا بَسُوءٍ عِنْدَ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: أَغْرُوتَ الرُّومَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَالسُّنْدُ وَالْهِنْدُ وَالتَّرْكُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَسَلِمَ مِنْكَ الرُّومُ وَالسُّنْدُ وَالْهِنْدُ وَالتَّرْكُ، وَلَمْ يَسَلِّمْ مِنْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ؟! قَالَ: فَلَمْ أَعُدْ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>.

نعم! كم واحدٍ من المصلين قد سلم منه اليهود والنصارى، والمجرمون والكافرون، ومع ذلك لم يسلم منه أقرب الناس إليه، وهو أخوه وجاره في الحي والمسجد، وعلى أي شيء؟ على رأيٍ من الآراء، يعتقدده صواباً ويعتقده مَنْ خالفه خطأً، وهل ما رآه واقترحه وحيّاً منزلاً يجب قبوله والعمل به؟.

وقد عدَّ كثير من العلماء التقاطع من الكبائر.

قال الناظم معدداً الكبائر<sup>(٢)</sup>:

قِيَادَةُ دَيْوْتِ، نِكَاحُ مُحَلَّلٍ  
وَهَجْرَةُ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمَوْحِدٍ



(١) البداية والنهاية ٤٦/١٠.

(٢) منظومة في الكبائر للعلامة: أَبِي النَّجَّاسِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّائِيِّ: ٢.



## ٢ - عدم معرفة أن التقاطع والتباغض بين المصلين سببه البغي والعدوان، لا النصيحة والإيمان

إن ما يحصل بين جماعة المسجد أو غيرهم من التقاطع والتباغض إنما هو بغي وعدوان، سببه الظلم من أحدهما أو من كليهما.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الاجتهادُ السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة، إلا مع البغي، لا لمجرد الاجتهاد.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوع بغي (١).

وبعض الناس يعتقد أنه إذا تكلم على أحد من الناس، كما لو تكلم أحد المأمومين على المؤذن أو الإمام، أو أن المؤذن أو الإمام إذا تكلم على أحد من المأمومين، بسبب

(١) الاستقامة ٥٢.

فعلٍ أو قول صدر من أحدهم، أو خطأ يراه، يعتقد أن كلامه وغيضه وشدته بدافع الغيرة على الدين، وأن ذلك سائغ له، ولو أدى ذلك إلى التقاطع والتنافر.

وقد يصل الحد ببعض الناس إلى شكايته إلى المسؤولين، أو مخاطبته بأقسى لهجة، وأعنف صيغة، أو إرسال رسالة له فيها الشدة والقسوة، كل ذلك باعتقاده أن هذا هو الحل الأمثل، وأنه يقدم رضا الله ولو سخط الناس، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن علم أنه سيترتب على فعله ما هو أعظم وأبغض إلى الله مما أنكره عليه.

وقد أخطأ أشد الخطأ بهذا الظن الخاطيء، فكل من أنكر منكرًا فترتب عليه منكرٌ أعظم منه - كالتقاطع والتنافر - فلا يجوز ذلك.

هذا إذا لم يكن هذا المنكرُ شنيعاً وكبيراً، ويتعدى ضرره على الآخرين.

قال ابن القيم رحمته الله: إنكار المنكر أربع درجات: **الأولى**: أن يزول ويخلفه ضده، **الثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته، **الثالثة**: أن يخلفه ما هو مثله، **الرابعة**: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان،

والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: وكلُّ ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين - سواء كان قولاً أو فعلاً -<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> أَنَّ رجلاً قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَنْ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ خَيْرٌ لِي، أَمْ أُقْبَلُ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَمَنْ كَانَ خَلِوًا فَلْيُقْبَلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيُنْصَحْ لَوْلِيِّ أَمْرِهِ».

فهذا الرجل يعتقد حينما يرى منكراً أو خطأ أنه بين خيارين لا ثالث لهما:

(١) أعلام الموقعين ١٤/٢.

(٢) الاستقامة ٢٤١.

(٣) الاستقامة ٥٦.

(٤) شُعب الإيمان (٧١٥٥).

(٥) في مصنفه (٢٠٦٩٣).

**الخيار الأول:** أن ينكر عليه، ولا تأخذه في الله لومةً لائم، ولا يُيالي بما ترتب على إنكاره من شرور وفتن.

**الخيار الثاني:** أن يدع الخطأ والمنكر، ولا ينصح أو يعظ أو يرشد.

فبين له الفاروق المُلهَم رضي الله تعالى عنه أن هناك خياراً ثالثاً وسطاً، وخيرُ الأمور أوسطها، ألا وهو: أن الناس قسمان:

١ - وليُّ الأمر والسلطان، ومَن يقوم مقامه: فهذا في تعامله مع المنكرات والأخطاء يجب عليه إنكار ذلك، وزجر الفاعل، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يُجامل أو يسكت، مهما بلغ الأمر، مع الرفق في التعامل، والتدرج في الإنكار.

٢ - عامة الناس، فلا يجوز له أن ينكر المنكر والخطأ، إذا ترتب على إنكاره شيءٌ من الشرور والفتن، والقطيعة والتدابير، بحجة أنه لا تأخذه في الله لومةً لائم.

ولا يجوز له كذلك السكوت وعدمُ المبالاة، حيث يرى المنكرات والأخطاء فلا يغير ساكناً، ولا ينصح أو يعظ، بل عليه أن ينصح لوليِّ أمره بما فيه نفعٌ وصلاح،

فالواجب عليه أن ينصح هذا الفاعل، فإن لم ينفع رفع ذلك للجهة المختصة.



### ٣ - عدم صبر من ظلم وأوذي، وعدوانه وانتقامه من ظالمه

تأمل يا من بُغي عليك بغير حق، ويا من أخطأ أحدٌ في حقك، أو تنقّص أو قلّل من شأنك، تأمل أخلاق الأنبياء ﷺ مع مَنْ ظلمهم من الكفار - وليس المؤمنين المخطئين -، وكيف صبرهم، وعدم طلبهم للانتقام:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفق عليه (١).

لم يدع عليهم، ولم يشتمهم أو يسبهم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ

(١) البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (٤٧٤٧).

فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ». رواه البخاري (١).

لم يكن عليه الصلاة والسلام ينتقم لنفسه أبداً، «يعني: إذا أُوذِيَ بغير السَّبِّ الذي يُخرج إلى الكفر، مثل الأذى في المال، والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، ومثل جذب الأعرابي له حتى أثرت حاشية البرد في عنقه، لم ينتقم لنفسه أبداً، أخذاً منه بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾» (٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ينبغي على من ظلم وأُوذِيَ أَنْ يصبر ويحتسب، وأنه بصبره ينال الرفعة والأجر، وأنه لا يجوز أن يجور ويظلم على من جار عليه وآذاه، قال رَحِمَهُ اللهُ كلاماً نفيساً: ولكن المصيب العادل: عليه أن يصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأوّل (٣)، وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً (٤): فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على

(١) (٦٧٨٦).

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٤٠٦/٨.

(٣) أي: أن الذي ظلم كان غير متأوّل، أي أنه معتقداً أنه على غير حق، وقد تقصّد الظلم والجور.

(٤) أي: أن الذي ظلم كان متأولاً؛ أي: أنه معتقداً أنه على حق، وليس قصده الظلم والجور.

اجتهاده، وخطؤه مغفور له<sup>(١)</sup>، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك واتقى الله: كانت العاقبة له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى، وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض، متأولين كانوا أو غير متأولين.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه ألا

(١) أي: هذا المتأول الذي ظلم وأخطأ، لكنه لم يقصد الظلم بل قصد الحق: له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.

يحمّله ذلك على ألا يعدل على مؤمن، وإن كان ظالماً له .

فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا، فإن الشيطان مُوَكَّلٌ ببني آدم، وهو يعرض للجميع ولا يسلم أحد من مثل هذه الأمور<sup>(١)</sup> .

ما أجمل وأعظم هذا المنهج الشرعي، والمسلك الربّاني، فلو علم كلُّ واحدٍ منّا حق العلم - وخاصةً الأئمة والمؤذنون والمأمومون - أنه إذا ترتب على إنكاره للخطأ مفسدة وتقاطُع وتنافر، فلم ينكر هذا الخطأ إلا بأسلوب لطيف جميل، وكذلك إذا علم المظلوم والمُعْتَدَى عليه أنه مأجور على ما حصل له، وعذر الظالم بكونه قصد الحق والغيرة على الدين، ولم يحمّله ذلك على ألا يعدل على أخيه المؤمن، وإن كان ظالماً له: لما وصل الحال إلى ما وصلنا إليه في مساجدنا، ومجتمعاتنا، وأماكن عملنا .



(١) الاستقامة ٥٦.



## ٤ - عدم الأخذ بالمنهج الصحيح في الحوار والنقاش

تأملوا سيرة النبي ﷺ في حواراته كيف كانت، وهل كان يعنف على من أبدى رأياً يُخالف رأيه ﷺ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا، فَأَتَاهُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ خَيْرٌ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فَقَالَ: فَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكَ فَقَدْ عَبْدُوا الْآلِهَةَ الَّتِي عِبْتِ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمِ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَكَ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشَامَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْكَ، فَرَفَّقْتَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا، وَعَبَتَ دِينَنَا، وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ، حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنْ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ جَمَعْنَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ فَاخْتَرِ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ شِئْتَ فَلْنَزَوُجَكَ عَشْرًا»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَعْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَم﴾ تَنْزِيلُ

مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾ فَقَالَ لَهُ عُتْبَةُ: حَسْبُكَ حَسْبُكَ، مَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: «لَا»، فَرَجَعَ عُتْبَةُ إِلَى فَرَيْشٍ. رواه الحاكم <sup>(١)</sup> وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

لقد رسم لنا النبي ﷺ في هذا الحوار منهجاً نافعاً، ومسلماً ربيعاً ناجعاً، ويتلخص هذا المنهج في النقاط التالية:

١ - الإنصات والاستماع التام لأقوال وحجج الآخرين، ولو كان في نظرك فاسداً لا يستحق أن يُسمع له، فهل هناك أبشع وأقذع من كلام وقول عتبة بن ربيعة؟ كلا، ومع ذلك استمع له النبي ﷺ بكل أدب وإنصات.

٢ - عدم مقاطعة المتحدث والمُحاور، لك أن تتصور فضاة كلام عتبة للنبي ﷺ، حتى بلغت به الخسة

(١) (٣٠٠٢)، ورواه عبد بن حميد (١١٢٣)، وأبو يعلى (١٨١٨)، وابن أبي شيبعة (٣٦٥٦٠)، وذكره الألباني في صحيح السيرة النبوية: ١٦٠، رحمهم الله جميعاً، وما بين الشرتين ليست عند الحاكم.

والجراً أن قال: إنا والله ما رأينا سخلة قط أشأم على قومك منك، فرقت جماعتنا، وشتت أمرنا، وعبت ديننا، وفضحتنا في العرب.

كلام في غاية السخف والبذاءة، لكنه الأدب الذي تحلى به صلى الله عليه وسلم، ولو مع مَنْ بلغ هذا الحدَّ من البذاءة وقلة الأدب.

٣ - سؤال المتحدث بكل أدب ولطف هل فرغ من حديثه أم لا؟؛ لأن المتحدث إذا لم يُكمل حديثه لن يكون منصتاً جيداً، ومستمعاً صحيحاً، بل ينتظر متى يكمل الآخر حديثه، حتى يكمل هو حديثه.

٤ - الرد على الخصم والمناقش بالرد الحسن الذي ليس فيه سب أو شتم أو تجريح؛ لأن الهدف من الحوار والنقاش ليس الانتقام والتشفي، بل إقناع الطرف الآخر، أو على الأقل أن يفهم وجهة نظره، سواء قبلها أم لا.

٥ - الاختصار في النقاش، وعدم الإسهاب الممل في عرض وجهات النظر، فخير الكلام ما قلّ ودلّ.

فهذه بعض آداب الحوار والنقاش التي تعلمناها من قِدوتنا وحبیبنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهل إذا سرنا على هذا المنهج سيحصل سوء تفاهم، أو تقاطع وتخاصم؟

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول: «رأيي صوابٌ  
يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأً يحتمل الصواب».

ولو تأملنا في هذا الكلام القليل في مبناه، العظيم  
في معناه، لوجدنا تحته منهجاً وقاعدة في التعامل مع  
الناس وآرائهم:

١ - التهاور والنقاشُ مع الآخرين، وسماع آرائهم بصدر  
رحب.

٢ - إبداء الرأي من دون الإلزام بأخذه، أو التسخط بعدم  
قبوله.

٣ - أن رأيه باعتقاده هو الصواب والحق، لكنه سيستمع  
لرأي غيره الذي يعتقد أنه خطأً يحتمل الصواب،  
ولذلك هو يستمع إليه، ويتأمل حججه وبراهينه، فقد  
يرى هذا الرأي ويكون هو أصوب من رأيه، فهو  
مستعد أتم الإستعداد لأن يغير ويبدل رأيه وقناعته إن  
كان الرأي الآخر أقوى وأحسن منه.

٤ - إحسانه الظن بالآخرين وبآرائهم، فأراء الناس  
ومن يُخالفهم قد تكون أحسن وأجمل وأصوب من  
رأيه.

هذا هو منهجه وطريقته، فهل سنسير نحن على هذا المنهج الناجح النافع؟

لو سار الناس وخاصة جماعة المسجد والمؤذن والإمام بهذا المنهج، وهو منهج التشاور والتحاور، وإحسان الظن بالآخرين، والاستعداد لقبول آرائهم ومقترحاتهم، دون الإلزام بآرائنا ومقترحاتنا: لما دبَّ بيننا الاختلاف والتشاحن، ولا تغلغل فينا التنافر والتطاحن، ولرأينا حلاًّ سليماً لمشاكلنا بكل يسرٍ وسهولة.

وهذا المنهج ينبغي أن يسير عليه كلُّ واحدٍ مع من يخالفه، الوالدان في البيت، والأستاذ في مدرسته، والرئيس في عمله، والحاكم مع رعيته.



## ٥ - عدم الاحترام والأدب

إن الاحترام والأدب مع الناس من أعظم ما يجلب المودة والمحبة، ويزرع في القلوب السعادة والألفة، وإن الرجل بلا احترام، يكون بغیضاً ثقیلاً بين الأنام، ويرتكب بسبب ذلك الأوزار والآثام.

كان النبي ﷺ على جلاله قدره، ورفعة منزلته:

يتعامل مع الناس بمنتهى الأدب والاحترام، بل إن أدبه طال حتى اليهود وعباد الأصنام.

فهذا زيد بن سُعْنَةَ يقول: لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أُخْبَرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُ شِدَّةَ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، قَالَ: فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنْ أَحَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَافِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَالًا فِي تَمْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ، وَهُوَ فِي جِنَازَةٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، وَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَقْضِينِي حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِمَظَلُّ قَالَ: فَنَظَرُ إِلَيَّ عَمْرٌ وَعَيْنَاهُ يَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَأَنَّكَ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَاذِرُ فُوتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَمْرٌ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَيَّ غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عَمْرُ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا

عُمَرُ فَأَقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْ عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». فَأَسْلَمَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ رضي الله عنه، وَشَهِدَ بَقِيَّةَ الْمَسَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتُوِّفِيَ عَامَ تَبُوكَ رضي الله عنه (١).

أي أدب تعرف البشرية مثل هذا الأدب، يهودي كافر، يمد يده عليه صلى الله عليه وسلم، وَيَتَّهَمُهُ بأنه هو وأصله مماطلون، وأين كان هذا؟ في جنازة لأحد أصحابه، فليست النفس مستعدة في العادة لتحمل مثل هذا، فما كان من عمر الفاروق رضي الله عنه إلا أن رد على هذا اليهودي وعنفه، فنهره النبي عليه صلى الله عليه وسلم، وقال له: «كُنَّا أَحْوَجَ إِلَيَّ غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ»، أداء الدين الذي عليّ، «وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ»، أي بالرفق في طلب الدين، «أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَقْضِهِ حَقَّهُ»، بل زاد على ذلك وقال: «وَزِدْ عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هل أحلّ النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الأدب مع هذا اليهودي؟ هل رفع صوته عليه؟ لا، مع أن هذا اليهودي يستحق ذلك وأشد.

(١) رواه الحاكم وصححه (٢٢٣٧)، وقال في حاشية البداية والنهاية: رواه أبو نعيم، وحسنه الحافظ ابن حجر.

فيا عبد الله: أليس أخوك المسلم، أحقُّ بأن تعامله بهذا الأدب والرفق واللين؟

إننا إذا استعملنا الأدب والاحترام مع الناس، الوالد مع ولده، والولد مع والده، والأستاذ مع طلابه، والطلاب مع أستاذهم، والمسؤول مع مَنْ تحت يده، والإمام والمؤذن مع جماعتهم، وجماعة المسجد مع إمامهم ومؤذنينهم: لتلاشت بيننا كثيرٌ من المشاكل والعداوات.

ولن يصفو لنا أحد مهما قرب منا بغير الاحترام والأدب معه، حتى أولادنا وأزواجنا، فكيف بالبعيدين منّا؟.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره. فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب، فانظر إلى الأدب مع الوالدين: كيف نَجَّى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصخرة، والإخلال به مع الأم تأويلاً وإقبالاً على الصلاة كيف امتحن صاحبه بهدم صومعته، وضرب الناس له، ورميه بالفاحشة. وانظر أدب الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع النبي عليه الصلاة



والسلام في الصلاة أن يتقدم بين يديه فقال: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ» كيف أورثه مقامه والإمامة بالأمة بعده<sup>(١)</sup>. اهـ بتصرف.

والأدب مع الناس من أعظم ركائز الدين، وأفضل الأعمال عند رب العالمين.

قال عبد الله بن المبارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كاد الأدب يكون ثلثي الدين<sup>(٢)</sup>.

بل قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأدب هو الدين كله<sup>(٣)</sup>.

وقد كان السلف الصالح يتعلمون الأدب قبل تعلم العلم، ويرون أن تعلم الأدب أهم من تعلم العلم.

فهذا الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: كنا نأتي العالم فما نتعلم من أدبه أحب إلينا من علمه<sup>(٤)</sup>.

فالواجب علينا أن نبني علاقتنا مع بعضنا على الاحترام والأدب المتبادل فيما بيننا.

(١) مدارج السالكين ٣/٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) صفة الصفوة ٤/٣٧٩.

(٣) مدارج السالكين ٣/٢٠٠.

(٤) الحلية (تهذيبه) ٢/٢٣.

والواجب على الإمام والمؤذن والجماعة أن يبنوا  
علاقتهم على ذلك أيضاً .

وبعض الناس قد يقلُّ احترامه وتقديره لأحدٍ من  
الناس، لما يرى له عليه من الفضل والإحسان؛ كالمعلم  
مع طلابه، والرئيس مع مُوظَّفِيهِ، وهذا مع ما فيه من المنة  
ورؤية النفس، فإنه نوع من الكبر والغرور .

قال عون بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كفى بك من الكبر أن  
ترى لك فضلاً على من هو دونك<sup>(١)</sup> .

فلا ينبغي أن ترى لك على أحد من الناس فضلاً  
وإحساناً، فما قمت به هو واجب عليك، إن أخليت به  
أثمت، وإن أدبته أُجرت، فأين المنة في هذا؟

والبعض الآخر يقلُّ احترامه وتقديره لأحد من  
الناس، لما يرى أنه قليل الشأن، إما لفقره، أو لدناءة  
نسبه، أو لرداءة وظيفته، وهذا جهل وحمق، حيث زكَّى  
نفسه، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ  
اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]؛ أي: لا تمدحوها وتشكروها وتمنوا  
بأعمالكم، ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ .

(١) الحلية (تهذيبه) ٩٧/٢ .

حتى قال بعض العلماء: من اعتقد جزءاً، أنه فوق أحد من عباد الله: فقد أحبط بجهله جميع عمله، فإن الجهل أفحش المعاصي، وأعظم شيء يبعد العبد عن الله. وحكمه لنفسه بأنه خير من غيره جهل محض، وأمن من مكر الله، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون<sup>(١)</sup>.



## ٦ - التكلم بالكلام الفظ الغليظ

ما أورد الناس في المهالك، ولا أوقعهم في رديء المسالك، ولا حصلت القطيعة والفرقة إلا بسبب بذاء اللسان.

تعاهد لسانك إن اللسان

سريعٌ إلى المرء في قتله

وهذا اللسان بريد الفؤاد

يدلّ الرجال على عقله

ولنتأمل كيف كان النبي ﷺ يعشق طيب الكلام، وينبذ سيئه ورديئه، ولا ينطق بكلام سيء حتى مع أعدائه وبُغضائه.

(١) إحياء علوم الدين ٣٥٠.

فمن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث قد بَوَّبَ عليه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ.

فإذا كان النبي ﷺ قد استعمل أطيّب الكلام مع من سبه وتنقصه، أفيليق بنا أن نستخدم أسوأ وأشنع الكلام مع إخواننا وجيراننا ممّن نختلف معهم في الرأي والاجتهاد؟

حتى ولو أخطأ علينا أحدٌ من المسلمين، وخاصة جماعة المسجد الواحد، الذين تربطهم الأخوة والجوار، وتربطهم رابطة التعبُّد في مكان واحد، ومسجد واحد، فلا يليق أن نرد عليه بقول غليظ، وكلام جاف بغیظ.

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الحديث أدب عظيم

(١) البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٥٧٨٤).

من أدب الإسلام، وحَضُّ على الرفق بالجاهل، والصفح والإغضاء عنه؛ لأن الرسول ﷺ ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهى عائشة من الإغلاظ في ردها، وقال: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في جميع الأمور»، وإن كان الانتصار بمثل ما قُوبل به المرء جائزاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٤١) فالصبر أعظم أجراً وأعلى درجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤٣) والصبر أخلاق النبيين والصالحين، فيجب امتثال طريقتهم، والتأسي بهم (١). اهـ كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

ولنتأمل قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (٥٣) [الإسراء: ٥٣].

ما أعظم وأرفع تعاليم الإسلام، وما أحسن وأنفع توجيهات الملك العلام، فالله تعالى الذي خلقنا، ويعلم ما يصلحنا وينفعنا، لم يأمرنا ويحثنا على أن نقول للناس والآخريين الكلام الحسن فحسب، بل أمرنا أن نقول

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٦/٩.

أحسن وأنفع الكلام، حتى لمن يُخالفنا ويُخطئ علينا!.

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزع الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته من حين امتنع من السجود لآدم، فعداوته ظاهرة بينة؛ ولهذا نهى أن يشير الرجل إلى أخيه المسلم بحديدة، فإن الشيطان ينزع في يده؛ أي: فربما أصابه بها<sup>(١)</sup>.

ولقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بذلك في غير ما آية من كتابه الكريم؛ كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، قال عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دخل في هذه الآية اليهود والنصارى، فكيف بالحنيفي المسلم؟!، قال العلامة القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطةً مع البر والفاجر، من غير مدهانة؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٢)</sup>؛ يعني: لفرعون، فالقائل

(١) تفسر القرآن العظيم ٤/١٥٣.

ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما ربهما باللين معه». اهـ كلامه ﷺ.

فلنتأمل، كيف أمر النبيان الكريمان، موسى وهارون ﷺ، أن يتلطفا في القول مع فرعون، الذي ادعى الألوهية من دون الله تعالى، وقال للناس: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، فأمر الله رسوليّه إليه، أن تكون دعوتهما له بكلام رقيق، لين سهل رقيق؛ ليكون أوقع في نفسه، وأبلغ في قيام الحجة عليه، وأدعى لقبوله لدعوتهما. وكم يحتاج ذلك كل مسلم، لتربية ودعوة من تحت يده، من أهل وزوجة وأولاد، وطلاب وموظفين، فهم أولى بالرفق واللين، قال ﷺ: «والكلمة الطيبة صدقة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الكلمة الطيبة: تحفظ المودة، وتديم الصحبة، وتمنع كيد الشيطان، أن يوهي بين الأصدقاء والإخوان، ويفسد ذات بينهم، بل إن طيب الكلام حتى مع الأعداء مطلوب؛ لأنه سببٌ في إطفاء الخصومة، وإخماد الغضب، مما

(١) البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٢٣٨٢).

يقرب القلوب، ويذهب غيظ الصدور، ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

الكلمة الطيبة: تغسل الضغائن المستكينة في الجوارح، وتجمع الأفتدة، وتجلب المودة، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو تلقى أخاك بوجه طلق»<sup>(١)</sup>.

فكل كلمة - أيها المسلم - لا تضر في الدين، ولا تسخط الرب الكريم، وترضي الجليس، فلا تبخل بها على أخيك المسلم، يأجرك الله عليها، وتكون حجاباً لك من النار، قال ﷺ: «انقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن العجيب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والربا، والزنا، وشرب الخمر، ومن النظر إلى المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل

(١) رواه مسلم (٦٨٥٧).

(٢) البخاري (١٤١٧)، ومسلم (٢٣٩٨).



يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ينزل بها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل تورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الناس الأحياء والأموات، لا يبالي ما يقول»<sup>(١)</sup>.

وإن الكلام القاسي الغليظ من أعظم ما يُنفر عنك الناس، ويُبعدك عنهم، ويُجعلك بغيضاً ثقيلاً على قلوبهم. هل هناك أحدٌ أحبُّ وأكرم إلى الصحابة من رسول الله ﷺ؟ لا والله. بل يفدونه بأرواحهم وقلوبهم وأولادهم.

فاسمع إلى ما قاله الله تعالى في حقه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾؛ أي: لو كنت سيئاً الكلام، قاسي القلب عليهم: لانفضوا عنك وتركوك، وذهبوا عنك وهجروك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، ورحمةً بهم.

فكيف نرجو ونأمل أن يحبنا الناس، وأن يقترب منا أبناءنا وأقرباؤنا، كيف نريد أن يستمع لنا إمام المسجد أو

(١) الداء والدواء ٢٠٤.

المؤذن، ونحن نعاملهم بألفاظٍ غليظة، وعبارات قاسية، لا يُمكن للإمام أو المؤذن أن يَستمع له جماعة المسجد، وأن يُحبوه ويحترموه، إذا كانت هذه معاملته معهم.

فاتقوا الله أيها الأئمة والمؤذنون والمصلون، واعلموا أنكم لن تَسْعُوا الناس بأموالكم، ولكن يَسْعَهُمْ منكم بسطُ الوجه، وكف الأذى، وحسن الخلق، وطيب الكلام.



## ٧ - الإكثار من الكلام،

### والتساهل في إطلاق العبارات

إن قلّة الكلام وعدم الإكثار من الحديث مع الناس لهو من أفضل طرق السلامة من الشر والهَمّ والإثم.

ومن أكثر الكلام فلا بدّ أن يقع في خطأ، أو يتسبب في أذية أحدٍ، أو يُفهم عنه ما لم يُرده.

وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه (١).

(١) البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (١٨٢).

فهذا هو المنهج في الكلام: إما أن تقول ما فيه نفع وفائدة في دينك ودنياك، وإلا فالتزم الصمت فهو خير لك في دينك ودنياك.

وقد قال تعالى: ﴿...عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾

[ق: ١٧، ١٨].

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: أَنْصِفْ أُذُنَيْكَ مِنْ فَيْكَ، فَإِنَّمَا جُعِلَ لَكَ أُذُنَانِ اثْنَتَانِ وَقَمٌّ وَاحِدٌ، لَتَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا تَقُولُ <sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: اللسان قوام البدن، فإذا استقام اللسان استقامت الجوارح، وإذا اضطرب اللسان، لم يقم له جارحة <sup>(٢)</sup>.

وما أجمل حكمة قالها الحسن البصري رضي الله عنه: كانوا يقولون: لسان الحكيم وراء قلبه، فإذا أراد أن يقول، رجع إلى قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه، لا يرجع إلى قلبه، ما جرى على لسانه تكلم به.

(١) عيون الأخبار ٢/٥٧٣.

(٢) موسوعة ابن أبي الدنيا ٧/٦٣.

نعم! الحكيم حقاً هو الذي لا يستعجل في الرد والكلام، ولا يكون جوابه وردّه على طرف اللسان، فكم تندّم بعض المُتَعَجِّلِينَ ندماً شديداً بسبب عجلته، وقلة صبره، فإنه لو صبر وتفكر في الرد والجواب المناسب لتكلّم بكلام ينفع ولا يضر.

بل لو سكت أحياناً ولم يردّ على من أساء إليه لكان أحسن وأسلم.

ولذلك قال لقمان عليه السلام لابنه: يا بني ما ندمت على الصمت قط، وإن كان الكلام من فضة فإن السكوت من ذهب <sup>(١)</sup>.

وكان يقال: إذا فاتك الأدب فالزم الصمت <sup>(٢)</sup>.

وعن سفیان الثوري رحمته الله قال: كان يقال: الصمت زين العالم، وستر الجاهل <sup>(٣)</sup>.

صدق رحمته الله، فالعالم والعاقل لا يزيده الصمت والسكوت إلا وقاراً وسمتاً، ومكانةً وفضلاً، وأما الجاهل

(١) الزهد للإمام أحمد / ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) عيون الأخبار ٢ / ٥٧٣.

(٣) الحلية (تهذيبه) ٢ / ٤٠٩.

والأحمق، فإنه بصمته يستر جهله وحُمقه، وعَوْره وعِيّه.

وقال أكثم بن صيفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فِكِّهِ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن عياش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَدْنَى نَفْعِ السَّكُوتِ السَّلَامَةُ، وَكَفَى بِالسَّلَامَةِ عَافِيَةً، وَأَدْنَى ضَرَرِ النُّطْقِ الشُّهْرَةُ، وَكَفَى بِالشُّهْرَةِ بَلِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

وقيل لقيس بن السكن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: لِسَانِي سَبَعٌ مِنَ السَّبَاعِ، أَخَافُ أَنْ أَدْعَهُ فَيَعْقِرَنِي<sup>(٣)</sup>.



## ٨ - عَدْمُ أَدَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ، وَاحْتِرَامِ حَقُوقِ وَوَاجِبَاتِ الْآخَرِينَ

لا بدَّ أن يُعْلَمَ أنَّ من أعظم أسباب هذه المشاكل والخلافات في أيِّ مكان، في المساجد أو العمل أو البيوت: هو عدم معرفة كل واحد ما له وما عليه من الحقوق، فإذا عرف كلُّ واحد حقه فالتزمه، وعرف حقَّ

(١) عيون الأخبار ١/٣٨١.

(٢) الحلية (تهذيبه) ٣/٨١.

(٣) الحلية (تهذيبه) ٣/٢٩٩.

غيره فاحترمه، زال عن جماعة المسجد التنافرُ والاختلاف، وحلَّت بينهم المحبة والائتلاف.

فالإمام له حقوق وعليه حقوق أيضاً، والمؤذن له حقوق وعليه حقوق أيضاً، وكذلك جماعة المسجد لهم حقوق وعليهم حقوق أيضاً، فالواجب على كل واحد أن يعرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات.

وهذه قاعدة يجب التزامها في كل مجتمع، في الأسرة والعمل، وبين الراعي والرعية.

وقد دلَّ عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين

لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر الطبري: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولٌ من قال: هو خطاب من الله لؤلاةِ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وُلوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية. يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية في: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الرَّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الإمام والمؤذن عليهم أمانة عظيمة يجب عليهم أدائها، وجماعة المسجد يجب عليهم طاعة إمامهم بالمعروف، وعدم الاختلاف عليه في شيء يسوغ له. فالإمام كما سيأتي له ولاية في مسجده، وينطبق عليه أنه من أولي الأمر.

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام / ١٧.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٤٩٦/٨.

## ونبدأ أولاً بإمام المسجد:

من المعلوم أنّ الإمامة لها منزلة عظيمة، وغاية حميدة، ولأهميتها كان النبي ﷺ هو الذي يتولاها بنفسه، وكذلك الخلفاء من بعده.

فلا يتقدم في الإمامة إلا خيار الناس وأفاضلهم، وقُرّاءهم ومتعلموهم.



## يجب اختيار الأكفأ والأقرأ بقدر الإمكان

الواجب على ولاة الأمر ومن ينوب عنهم كالأوقاف: أن يبحثوا عن القارئ والكفاء ليقوم بإمامة الناس، ولا تجوز المحاباة في ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله». رواه الحاكم في «صحيحه».

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من ولي من أمر



المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة..

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين والمعلمين..

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع؛ فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ، أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه».

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس؛ كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير

ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧)، ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٨) [الأنفال: ٢٧، ٢٨] (١).

وقد جاءت السنة بتقديم الأقرأ والأفضل للإمامة، فقد ثبت في صحيح مسلم (٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا».

وفي رواية أخرى: (سِتًّا) ومعناه: «إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكونه سنه قُدِّم؛ لأنها فضيلة يرجح بها» (٣).

(١) السياسة الشرعية بتصرف / ٢٣ - ٢٨.

(٢) (١٥٦٤).

(٣) شرح النووي ١٧٧/٥.

فالمفترض في الإمام أن يكون قارئاً مجوداً، عارفاً بأحكام الصلاة وسجود السهو.

ومِمَّا يبين منزلة الإمام ومكانته: أن النبي ﷺ دعا له بأن يُرشدَه ويُسدِّده، فقد أخرج الترمذي <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذنٌ مؤتمنٌ، اللهم أرشدِ الأئمةَ، واغفرِ للمؤذنين».

قوله: «اللهم أرشد الأئمة»؛ أي: أرشدهم للعلم بما تكفلوه، والقيام به، والخروج عن عهده.

وقوله: «واغفر للمؤذنين»؛ أي: ما عسى يكون لهم تفریط في الأمانة التي حملوها، من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً <sup>(٢)</sup>.

فلهذا كان للإمام حقوقٌ يجب على جماعة المسجد أن يؤدوها له، ويقوموا بها.



(١) (١٥٣).

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري ١/٤٥٦.



## حقوق الإمام

وما يجب على المؤذن والجماعة تجاهه

**فمن أعظم حقوق الإمام:**

**أولاً:** أن لا تُقام الصلاة إلا بإذنه أو عذره، وأن لا يتجرأ أحدٌ بإمامة الجماعة، لا مؤذن المسجد، ولا العالم ولا الكبير.

قال علي رضي الله عنه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»<sup>(١)</sup> قال بعض المحققين: إسناده قوي.

فقوله: «والإمام أملك بالإقامة»؛ أي: إن أمرها موكل إليه، فكأنه مالك لها؛ لأن الصلاة لا تقام إلا بأمره.

فهل يحق لأحد أن ينازعه ملكه وحقه؟

(١) رواه البيهقي (٢٣٧١)، وابن أبي شيبة (٤١٧١)، وعبد الرزاق (١٨٣٦).

والواجب على المؤذن وجماعة المسجد أن لا يتعجلوا بالإقامة حال تأخر الإمام تأخراً يسيراً؛ كدقيقتين ونحوها .

وقد أخرج الترمذي وصححه، عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ <sup>(١)</sup> .

فهذا مؤذن رسول الله ﷺ لا يمكن له أن يقيم حتى يحضر النبي ﷺ، وليس هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام، بل لكل إمام قد أدى حقوق الإمامة وواجباتها .

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يقيم المؤذن إلا بإذن الإمام؛ فإن بلالا كان يستأذن النبي ﷺ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: فجعلت أقول للنبي ﷺ: أقيم أقيم؟ <sup>(٢)</sup> .

أما المفطر الذي لا يراعي الوقت ولا الجماعة، فهذا سيأتي إن شاء الله تعالى أن الواجب نصحه، فإن لم

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤٤٧/١ رقم: (٢٠٣) .

(٢) الشرح الكبير ٨٤/٣ .

يجد ذلك فالواجب خلعه عن طريق الأوقاف .

وقد استثنى العلماء من تحريم أن يؤم أحد مكان الإمام حالتين فقط: إذا أذن بذلك، أو تأخر تأخراً غير معتاد، ولم يُمكن التَّواصلُ معه .

قال العلماء: «وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ»<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

والإمام الراتب هو الثابت الدائم، وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد، أو عُيِّنَ مِنْ قِبَلِ وُلِيِّ الْأَمْرِ<sup>(٣)</sup> .

هكذا شدد العلماء وأكدوا على المنع من أن يؤم أحد مكان الإمام بغير عذر، وحتى المؤذن لا يحق له ذلك .

قال العلماء: «فإن لم يُعلم عذره: انتظر وروسل، ما لم يُخش خروج الوقت، فيقدّم غيره لثلاث يفوت الوقت»<sup>(٤)</sup> .

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمجموعة من المشايخ ١٣٠/٣ .

(٢) (١٥٦٦) .

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمجموعة من المشايخ ١٣١/٣ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٩/٤ .

فليسمع هذا الكلام كلُّ من تجرأ على إمامة المصلين  
وعندهم إمام راتب، بحجة تأخر الإمام، وليس هذا عذراً  
لهم؛ لأنه يجب عليهم أن ينتظروه، فإن تأخر كثيراً  
راسلوه، أي أرسلوا له أحداً ليأتي أو يأذن لهم بالصلاة،  
فإن لم يمكن اتصلوا عليه بالجوال لأنه متاح، فإن لم  
يمكن ذلك كله صلوا ولا حرج عليهم.

قال ابن عثيمين رحمته الله عند قول صاحب الزاد:  
«وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَّ فِي مَسْجِدِ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ  
عُذْرِهِ».

قوله: «ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب».

أي: يحرم أن يكون إماماً في مسجد له إمامٌ راتب.

أي: مولى من قبل المسؤولين، أو مولى من قبل  
أهل الحيّ جيران المسجد، فإنه أحقُّ الناس بإمامته، لقول  
النبي صلوات الله وسلامته عليه: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ومعلومٌ أنَّ  
إمامَ المسجدِ سلطانُهُ، والنهيُّ هنا للتحريم، فلا يجوزُ  
للإنسان أن يؤمَّ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلا بإذن الإمام أو  
عُذْرِهِ.

وكما أن هذا مقتضى الحديث، فهو مقتضى القواعد

الشرعية؛ لأنه لو ساغ له أن يؤمّ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذره؛ لأدّى ذلك إلى الفوضى والنزاع.

قوله: «إلا بإذنه»؛ أي: إلا إذا وَكَّلَهُ توكيلاً خاصّاً أو توكيلاً عاماً. فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صلّ بالناس، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخّرتُ عن موعدِ الإقامةِ المعتادِ كذا وكذا فصلوا.

قوله: «أو عذره» العذر مثل: لو عَلِمْنَا أَنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ أَصَابَهُ مَرَضٌ لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَنَا أَنْ نُصَلِّيَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ<sup>(١)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز لأحد أن يتقدم قبل الإمام الراتب، وبعض الناس - والعياذ بالله - يتهاون، إذا تأخر الإمام دقيقتين أو ثلاثاً قالوا له: أقم.

هذا لا يجوز؛ لأن الإمام في مسجده كالسلطان في رعيته، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» فلينتظر، لكن إذا كان قد أذن لهم وقال: إذا مضى ثلث ساعة، فأقيموا الصلاة ومضى ثلث ساعة

(١) الشرح الممتع ١٥٤/٤.



فأقاموا الصلاة يتقدم أحدهم<sup>(١)</sup>. اهـ كلامه .

ولا بُدَّ أن يُعلم أن السنة للإمام أن لا يأتي إلى المسجد إلا عند الإقامة، ولذلك عبّر العلماء بقولهم: «الإمام يُنتظر ولا يَتَتَظَر»<sup>(٢)</sup>؛ أي: أن الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر الناس فإذا جاء شرع في الصلاة.

فإذا كان كذلك فمن المحتمل أن يتأخر قليلاً بسبب عارض عرض له، وخاصة إذا كان مسكنه بعيداً، فيتأكد انتظاره حتى يتيقن أنه لن يأتي.

وما أجمل ما يقوم به بعضُ المأمومين والمؤذنين، الموقَّفين المسدِّدين، بالاتصال على الإمام عند تأخره، وأخذ الإذن منه بالصلاة، فهذا من أعظم الورع والإيمان، وطريق للسلامة من الآثام.

فبهذه الطريقة تزول الشحنة بين الإمام وجماعته، ويشعر الإمام بمكانته ومنزلته، وتبرأ ذمة المؤذن والجماعة.



(١) لقاءات الباب المفتوح.

(٢) المغني ٢/٢٦٠، الشرح الممتع ٥/١٢٨.

**ثانياً:** عدم الاعتراض عليه في اجتهاداته الفقهية السائغة؛ كالجمع أو عدمه عند المطر، وتطويل أو تقصير الصلاة، وكذلك اجتهاداته التنظيمية في المسجد؛ كتوسيع المسجد، أو تغيير إنارته ونحو ذلك.

لأن الإمام في مسجده يُعتبر ولي أمر على جماعته، في حدود ما أوكل إليه.

وقد تقدم قول العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الإمام في مسجده كالسلطان في رعيته.

وقال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ودلّت نصوصُ الكتاب والسُّنة، وإجماعُ سلفِ الأمة أنّ وليَّ الأمر - إمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة -: يُطاعُ في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيعَ أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف: أعظم من أمر المسائل الجزئية<sup>(١)</sup>. اهـ كلامه.

وعبارة شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تدل على عدة أمور:

١ - أن إمام الصلاة في مسجده يُعتبر من أولياء

(١) جامع المسائل / ٢٧٣.

الأمر، فله نصيب كبير من وجوب طاعته في غير معصية الله، فيما يتعلق بمصلحة المسجد والصلاة، وعدم مخالفته ومعصيته، وعدم خلعه بغير سبب يوجب ذلك، وغير ذلك من المسائل.

٢ - أن إمام الصلاة يُطاعُ في مواضع الاجتهاد بدليل نصوص الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة. فالقرآن والسنة والإجماع تدلُّ بأجمعها على وجوب طاعة إمام المسجد في مواضع الاجتهاد.

٣ - أن إمام الصلاة ليس عليه أن يُطيع جماعته والمصلين في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه.

ولا يعني ذلك أن يكون مستبدّاً برأيه، لا، بل المعنى أنه لو ظهر له أمر في مصلحة المسجد - بعد المشاورة وأخذ رأي ذوي الخبرة والعقل -، فإنه يفعل، ولا يحق لأحد أن يلزمه برأيه.

٤ - ذكر الشيخ الحكمة في كون إمام الصلاة يُطاعُ في مواضع الاجتهاد بأن مصلحة الجماعة والأئتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف: أعظم من أمر المسائل الجزئية.

ويا لها من حكمة عظيمة قد قررها الشارع الحكيم في عدة مواضع.

فقد ثبت في الصحيحين <sup>(١)</sup> عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

«فالنبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه؛ فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من

(١) البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٦٧٤٨).

مصلحة القتل»<sup>(١)</sup>.



**ثالثاً:** احترامه وتقديره، وعدمُ إساءة الظن به، والكلام عليه، وخاصة أمام الآخرين.

والإمام قد يعرض له عارضٌ حتى بعد إقامة الصلاة وهو في المسجد، من تذكّره بأنه على غير طهارة، أو بحديثه مع أحدٍ في أمرٍ مهم لا يحتمل التأخير، فلا ينبغي للجماعة التذمر والتسخط.

فقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم بعد إقامة الصلاة، ووقوف الناس للصلاة، يأمرهم أن يصبروا، فيذهب إلى بيته ويغتسل

(١) أعلام الموقعين ٢/١٣٢.

(٢) البخاري (٦٣٩)، ومسلم (١٣٩٧).

غسل الجنابة، ثم يأتي والماء لم ينشف من رأسه .

ولو فعل ذلك أحد أئمة المساجد هذا اليوم ماذا سيكون ردة فعل المصلين؟!

بل حدث مرةً بعدما كبر للصلاة، فأشار إليهم بالانتظار، فذهب واغتسل وأكمل بهم .

فقد أخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماءً، فصلى بهم، فلما انصرف قال: «إني خرجت إليكم جنباً، وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة» .

وفي هذا الحديث دليل على أن من صلى خلف إمام محدث ناسٍ لحدثه: أن صلاته مجزئةٌ عنه، ويعيد الإمام وحده إذا ذكر بعد تمام صلاته .

وهذا إذا استمر نسيان الإمام حتى فرغ من صلاته، فأما إن ذكر في أثناء صلاته فخرج، فتطهر ثم عاد، فإن

(١) (٩٧٨٦) .

(٢) (١٢٢٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه، وشعيب الأرناؤوط .

الإمام لا يبني على ما مضى من صلاته بغير طهارة بغير خلاف، فلا يفتح صلاته الثانية إلا بتكبيرة الإحرام، فإن من صلى بغير طهارة ناسياً فإن عليه الإعادة بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

«وليس في الحديث أن النبي ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناس لجنابته، فإن قُدر أن ذلك وقع فهو منسوخ؛ لإجماع الأمة على خلافه، وفعل النبي ﷺ يحتمل أحد أمرين:

**أحدهما:** أن يكون ﷺ لما رجع كبر للإحرام، وكبر الناس معه.

**والثاني:** أن يكون النبي ﷺ استأنف تكبيرة الإحرام وأعادها ولم يعتد بتكبيرة الإحرام الأولى، وبنى الناس خلفه على تكبيرهم الماضي، ولم يُعيدوا التكبير»<sup>(٢)</sup>.

وقيل لأبي عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللهُ: إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/٢٧٣.

قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً<sup>(١)</sup>.

فالإمام له فعل ذلك، وله أن ينيب من خلفه بإمامة الصلاة، فيذهب هو ويتوضأ أو يغتسل ويدخل مع المأمومين.

فالنبي ﷺ لم يتحرج من قطع صلاته حين ذكر أنه على غير طهارة، كما هو الحال من بعض الناس، فإن ذلك لا عيب ولا خطأ فيه، والنسيان من طبيعة البشر، ولا يجوز للإنسان أن يستمر في صلاته وقد علم أنه محدث.



فاتقوا الله يا مَنْ تَأْتُمُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، ودعوا كثرة التدبير والتأنيب، فهذا حق إمامكم فالتزموه، وهذا واجبكم تجاهه فاحفظوه.

هذه هي أهم حقوق الإمام، وبقي حق جماعة المسجد على الإمام، فاسمع أيها الإمام الفاضل إلى حقوق جماعتك ومن وُلِّيت عليهم، فأدِّها والتزمها.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/١٦٠.



فكما أن لك حقوقاً، فلهم حقوق أيضاً، يجب عليك مراعاتها، وعدم الإخلال بها.



### الحقوق التي تجب على الإمام تجاه مسجده وجماعته:

فأما الحقوق التي تجب عليك تجاه مسجده وجماعتك:

**أولاً:** الحرص على أداء واجبك حضوراً ووقتاً، فلا يحق للإمام كثرة التخلف والغياب، وكثرة الذهاب والإياب، فهذا استخفاف بهذه الشعيرة العظيمة، وخيانة للأمانة والأمة، فإذا لم تكن أهلاً لتحمل هذه المسؤولية، فافسح المجال لمن يتحملها، ويقوم بها على أتم وجه، وأقدر على القيام بهذا الواجب منك، فليست الإمامة والأذان حكراً على أحد.

والإمام مكلف من قبل ولي الأمر، بعمل أعطي عليه رزقاً معيناً، ليقوم به على النحو الذي طُلب منه، فهل يصح له أن يتساهل في هذا العمل؟.

إن تساهله في أداء هذا العمل الذي قد أوتمن عليه، يعد إضاعة للأمانة، وتفريطاً يؤاخذ عليه، وربما يكون قدوة سيئة لبعض الناس، يقتدون به في إضاعة أعمالهم،

والتفريط في أماناتهم، فيكون عليه وزر التفريط في العمل، ووزر الاقتداء به في ذلك.

والإمام لما كان هو القدوة للناس، لكونهم يأتون به، ويهتدون بهديه، أطلق عليه هذا اللفظ، فهو إمامهم وقدوتهم، فلا ينبغي لمن كانت هذه مكانته ومنزلته، أن يتَّصف بضدها، ويسير على عكسها.



**ثانياً:** أن يصلي بهم الإمام بطمأنينة وتؤدة، ويحافظ على أداء الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها.

والأصل للإمام أن يخفف الصلاة، مع إتمام ركوعها وسجودها وأركانها، فقد ثبت عن أبي مسعود رضي الله عنه أَنَّ رجلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٩٠)، ومسلم (١٠٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

وهكذا أوصى عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ثبت في صحيح مسلم <sup>(٢)</sup> عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ».

قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم بذلك.

ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٠٧٤).

(٢) (١٠٧٨).

من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم.

ولذلك قال: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وقد يحدث للظاهر القوة ومن يُعرف منه الحرصُ على طول الصلاة حادثٌ من شغل، وعارضٌ من حاجة وآفةٌ من حدث بول أو غيره.

فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَاَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَمَا فَتَحْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَيْرَ لَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(١) الاستذكار ١٦٦/٢.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ؟  
اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى،  
وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». متفق عليه (١).

وهذا الحديث صريحٌ وظاهرٌ في وجوب التخفيف،  
وعدم المشقة على المأمومين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي حديث الباب من  
الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال  
المأمومين، وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضا  
المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي  
فيأتي به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب،  
فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم  
محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله  
غيرهم» (٢). اهـ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ  
صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً،

(١) البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (١٠٦٨).

(٢) فتح الباري ٢/٢٥٥.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. رواه مسلم (١).

فقول أنسٍ رضي الله عنه: أوجز: أي: أنها لم تكن طويلة شاقة، «في تمام»: أي: لم تكن مخلَّة سريعة بلا طمأنينة.

ومن التمام ما جاء عنه رضي الله عنه أنه «نهى عن نقر الغراب» (٢)، ونظر إلى رجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (٣)، وقال رضي الله عنه: «لا تجزئ صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده» (٤).

(١) (١٠٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٥٣٣).

(٣) وهو حديث المسيء صلاته، وقد رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٩١١).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٥)، من حديث أبي مسعود. وقال: حسن صحيح، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقوله: متقاربة: أي: أن ركوعه والرفع منه، وسجوده وجلوسه بين السجدين، قريب من القيام، فلم يكن يقصّر هذه الأركان ويطيل القيام، كما يفعله كثير من الأئمة.

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده، إلا أن ما بعد قيام الصلب والاعتدال عندهم من الطمأنينة والمكث قليلاً ليس من الواجب ولكنه من الكمال».

وكذلك العمل عندهم في الأئمة والتخفيف على ما وصفنا، لا يختلفون في ذلك، لما وصفنا من الآفات والضعف والحاجات <sup>(١)</sup>. اهـ.

فالحافظ الإمام ابن عبد البر رحمته الله نقل إجماع العلماء على مسألتين:

١ - أنه لا تجزئ صلاة المصلي بلا طمأنينة، وهي أن لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده واعتداله جلوسه بين السجدين.

= قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

(١) الاستذكار ١٦٦/٢.

٢ - أنه يجب على الإمام أن يخفف الصلاة، ولا يطيل في القراءة.

وقوله: متقاربة: أي: أن ركوعه والرفع منه وسجوده وجلوسه بين السجدين، قريب من القيام، فلم يكن يقصر هذه الأركان ويطيل القيام كما يفعله كثير من الأئمة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف: هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإن منهم من كان يطيل القيام زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال فيهما عما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة أو كثيراً منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك.

ولهذا لما صلى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالبصرة قال عمران: لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة: كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود.

وقد جاء هذا مفسراً، عن أنس بن مالك نفسه،



فروى النسائي<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، فقال: يا جارية، هل مي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

وهذا حديث صحيح..

فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود؛ لأن القيام، لا يكاد يفعل إلا تاماً، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

وأيضاً - فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود: تصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: ما رأيت أوجز ولا أتم<sup>(٢)</sup>. اهـ كلامه.

وثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه

(١) (٩٨١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم بتصرف ١٤٢ - ١٤٤.

(٣) (١٠٨٥).

قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

فهذا الحديث صريحٌ بأن جميع أركان الصلاة تكون متقاربة، فإذا أطال الإمام القيام، كما لو قرأ في فجر الجمعة السجدة وهل أتى، فإنه يطيل بقية الأركان، وإن قصر القيام كما لو قرأ بقصر المفصل، فإنه يقصر بقية الأركان.

وقد روى البخاري حديث البراء رضي الله عنه بلفظ<sup>(١)</sup>: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ -: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وليس هذا اللفظ معارضاً للفظ الأول، فهذا يبين أن هذه الأركان الأربعة - عدا القيام والقعود للتشهد - تكون متساوية، خلافاً لبعض الأئمة الذين يطيلون في الركوع

(١) (٧٩٢).

والسجود، ويقصرون في الجلسة بين السجدين والاعتدال من الركوع، فهذا خلاف السُّنة، فلا بد أن تكون جميع الصلاة متناسبة متقاربة.

ولا شك أن القيام والقعود للتشهد أطول من غيرها.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ جواباً في التوفيق بين هاتين الروایتين، حيث قال: وذلك: لأنه لا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد، يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجز القيام ويتم بقية الأركان: صارت قريباً من السواء.

فكل واحدة من الروایتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريباً بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رمقت الصلاة خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان قيامه

(١) اقتضاء الصراط المستقيم بتصرف ١٤٨.

فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدين قريباً من السواء: فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و(الطور) و(المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة.. فمراد البراء - والله أعلم -: أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها<sup>(١)</sup>.. اهـ كلامه.

فالخلاصة: أن السنة جاءت بالتخفيف؛ لئلا يشق على الناس، ويكون سبباً في التنفير والملل، ولا شك أن النبي ﷺ قد قرأ أحياناً بسور طويلة، وليس كلُّ إمام قد أُعطي ما أُعطي النبي ﷺ من جمال الصوت في قراءة

(١) زاد المعاد ١/٢١٠.

القرآن، والتلذذ عند سماعه، ومحبة الناس له، ومحبة الصلاة خلفه.

وهذا الأصل الذي هو التخفيف، قد يحدث ما يطرأ عليه فيُخرجه عن أصله؛ كجمال وحُسن قراءة الإمام، وسلاسة قراءته، ورغبة المأمومين بالإطالة، ونشاطهم لذلك.

وإلا فلا ينبغي الإطالة التي تشق عليهم.

وأما حدُّ التخفيف وضابطه: قد ثبت عند أبي داود<sup>(١)</sup> عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِي إِمَامًا قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا».

أي: «اجعل أضعفهم - بمرض، أو زمانة، أو نحوهما - قدوة لك، تصلي بصلاته تخفيفاً، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلي خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به، فيخفف لأجله»<sup>(٢)</sup>.

(١) (٥٣١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري ٢/٢٥٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٦٦/٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَأَوْلَى مَا أَخَذَ حَدَّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ، وَاقْدِرِ الْقَوْمَ بِأُضْعَفِهِمْ» (١). اهـ كلامه (١).

مع أن عثمان رضي الله عنه كان قدومه مع قومه في وفد ثقيف على النبي ﷺ كان في رمضان سنة تسع من الهجرة (٢).

أي: أن الأمر بالتخفيف كان متأخراً لم ينسخه شيء.

وقد قال عمر رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟، قَالَ: يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوَّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُوَ فِيهِ، وَيَقْعُدُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا فَيُطَوَّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ (٣).

(١) فتح الباري ٢/٢٥٨.

(٢) البداية والنهاية ٥/٩٤.

(٣) رواه ابن أبي شعبة في مصنف (٢٦٥١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٨٨)، وابن عبد البر في الإستذكار ٢/١٦٦، قال ابن حجر رحمته الله: وإسناده صحيح. فتح الباري ٢/٢٥٣.

**ثالثاً:** أن يكون ملماً بأحكام الصلاة الأساسية، وكيف يتصرف إذا سها في صلاته، حتى لا يُوقع جماعته في الحيرة والشك. وستأتي أحكام الصلاة إن شاء الله في فصل خاص.

**وأهم من ذلك:** أن يقرأ قراءةً صحيحة، وخاصة سورة الفاتحة، التي هي ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، فقد يُخلّ بحركةٍ من حركاتها، أو حرف من حروفها، فتبطل بسببه الصلاة.

أليس من الخزي والعار، والسّفه والشّنار، أن يُصلي إماماً للمؤمنين والأبرار، وهو لا يُحسن قراءة كلام ربّ الأرباب، بل لا يُحسن قراءة أمّ الكتاب، ويقرأ بتكسيرٍ للآيات، ولا يعرف شيئاً عن أحكام الصلوات؟.

أمثلُ هذا يكون إماماً للمصلين؟ وقُدوةً للمؤمنين؟ وضامناً لصلاة المسلمين؟!.



**رابعاً:** أن يكون رفيقاً سمحاً، هيئاً ليئناً، بشوشاً حليمياً، وإذا لم يتحلّ الإمام بهذه الأخلاق الفاضلة، فلن يستطيع أن يتعامل مع أصناف وأشكال المؤمنين، وقد يكون

سبباً لتنفير كثير منهم، وتحامله على الأمة وأهل الخير.

وقد ثبت في صحيح مسلم <sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَارْفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

وفي «صحيح مسلم» <sup>(٢)</sup> أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ».

الرَّعَاءُ: جَمْعُ رَاعٍ أَي الْمُرَاعِي لِلشَّيْءِ.

والحطمة: العنيف بالبهائم في رعيها، ضَرْبٌ مَثَلًا لُوَالِي السُّوءِ الَّذِي لَا يَرْفُقُ بِالنَّاسِ وَلَا يَرْحَمُهُمْ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ: الْحَطْمَةُ وَيَعْنِي بِهِ: الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَى رَعِيَّتِهِ.

وَالْإِمَامُ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْوَالِي وَالرَّاعِي، فَلْيَحْذَرُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالشَّدَةِ عَلَى جَمَاعَتِهِ وَمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِمْ.



(١) (٤٨٢٦).

(٢) (٤٨٣٨).



ومن صور المشقة على الجماعة: ترك الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حال المطر الذي يبيلُ الثياب، أو عند حصول الوحل والطين في طريق المصلين، وغير ذلك من الأعذار المبيحة للجمع.

فقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ.

قال الجد ابن تيمية رحمته الله: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع<sup>(٢)</sup>، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه.

وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض. ولمالك في «الموطأ» عن نافع

(١) (١٦٦٧).

(٢) أي: أن ظاهر كلام ابن عباس أن النبي ﷺ جمع من دون أي عذر، والإجماع على أنه لا يجوز الجمع من دون عذر.

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وللأثرم في «سننه» عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>. اهـ.

فإذا حصل أذى بمطر أو وحل جاز الجمع، «وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين ترُبص مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق، فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معذور، وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذ لأن الأسواق مزفتة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجد في بعض المواضع المنخفضة مطراً متجمعاً، وهذا لا يتأذى به الإنسان لا بشيابه ولا بقدميه، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر، لكن في بعض القرى التي لم تزفت يكون العذر موجوداً»<sup>(٢)</sup>.

(١) المتقى ٤٨٩/١.

(٢) الشرح الممتع ٣١٨/٤.

وكذلك إذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عذر في ترك الجمعة والجماعة، وهو أولى من العذر للتأذي من المطر.

«ولا يُشترط أن تكون في ليلة مظلمة لأنه ليس عليه دليل»<sup>(١)</sup>.

وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما أذّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، ثم قال: ألا صلّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ يقول: «ألا صلّوا في الرحال». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وينبغي للمؤذن إذا جاء مطرٌ يشق على الناس أن ينادي بالناس: ألا صلّوا في الرحال، وهذا من إحياء هذه السنة.

وينبغي للإمام أن يطبق سنة الجمع، وسنة الصلاة في الرحال عند الحاجة.



(١) الشرح الممتع ٣١٩/٤.

(٢) البخاري (٦٦٦)، ومسلم (١٦٣٢).

**خامساً:** تفقد أحوال الجماعة، والسؤال عن الغائب منهم، لعله أن يكون مريضاً فتعوده، أو مقصراً مفراطاً فتنصحه .

وفي «الصحیحین»<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» .

قال القرطبي رحمته الله: الراعي: هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه<sup>(٢)</sup> .

وكل من ذكر في هذا الحديث قد كُلف ضبط ما أسند إليه من رعيته، وأثمنَ عليه، فيجبُ عليه أن يجتهد في ذلك وينصح، ولا يفرط في شيء من ذلك. فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والأجر الأكبر.

(١) البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (٤٨٢٨).

(٢) والإمام حافظٌ لشؤون المسجد، وهو الراعي لمصالحه.

وإن كان غير ذلك: طالبه كلُّ واحدٍ من رعيته بحقه<sup>(١)</sup>، فكثُر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه؛ ولذلك قال ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يَفْكَهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُؤْبِقَهُ الْجَوْرُ»<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم قوله ﷺ: «من استرعي رعية فلم يجتهد لهم، ولم ينصح لم يدخل معهم الجنة». اهـ<sup>(٣)</sup>.

فهل وضيعة الإمام أن يدخل المحراب فيقرأ على جماعته ورعيته بعض آيات قد حفظها الجماعة من كثرة ترديدها، فإذا سلم من صلاته يكون اللقاء في الصلاة القادمة، دون سؤال عن أحوال جماعته، ودون وعظ ونصح، ودون تفقد لأوضاع المسجد وما يحتاجه، ودون اهتمام بمراجعة حفظه ليُسمع المأمومين آيات أخرى، وسُوراً متنوعة؟

(١) فالمرريض له حق العيادة وسيطالبه بحقه، والمتخلف عن الصلاة له حق النصح، وسيطالبه بحقه.

(٢) رواه أبو يعلى (٦٦١٤)، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني، انظر حديث رقم: (٥٦٩٥) في صحيح الجامع.

(٣) المفهم ٤٠٨/٥.

فليسأل كلُّ إمام نفسه هذه الأسئلة، وليعلم أنه مسؤول أمام الله تعالى - كما تقدم في الأدلة - فليُعد للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، فإن الإمام مؤتمنٌ على أمانة من أعظم الأمانات، ومهمّة من أعظم المهمّات، هي مهمّة قام بها وتحملها نبيُّ الأمة ﷺ، وخلفاؤه وعلماء الأمة وعُظماؤها.

أفيليق بمن خلف هؤلاء العظماء والعلماء أن يستخف بها، ولا يُعطيها حقها، ويُفترط ويقصر في أداءها؟



**سادساً:** العناية بتسوية الصفوف، وإقامتها وتعديلها.

وقد كان النبي ﷺ يعتني أشد الاعتناء بتسوية الصفوف، ولا يكبر للصلاة حتى يطمئن أن من خلفه قد سوا صفوفهم، وأتموها وأقاموها.

فقد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا:

(١) (٩٩٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصْنَفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

وفيه (١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وفيه (٢) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

فهذه الأحاديث تُوجب على الإمام الحرص على تسوية صفوف المصلين.

قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي ﷺ وخلفائه على

(١) (١٠٠٠).

(٢) (١٠٠٧)، وأصله في صحيح البخاري (٧١٧).

تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله ﷺ كان يمسح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

وكان الخلفاء الراشدون كعمر وعثمان يوكلون رجالاً يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة.

ويجب على الإمام أن يعتني بتسوية الصف ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ لأن كثيراً من الجهلة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمام بأمثال هؤلاء<sup>(١)</sup>...

وقال رَحِمَهُ اللهُ: إن تسوية الصفوف أمر واجب لا بد منه وإذا تركه الناس كانوا آثمين عاصين للرسول ﷺ... وهو من مسؤوليات الإمام والمأمومين أيضاً فعليه تفقد الصف وتسويته، وعليهم تسوية صفوفهم وتراصهم<sup>(٢)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فالمسئول الأول عن تسوية الصفوف هو الإمام، فإن كان لا يستطيع أن يفعل ذلك بنفسه: وكُلٌّ من

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣.



يقوم مقامه . ومع ذلك فعلى المأمومين نصيب من ذلك فليساعدوه<sup>(١)</sup> .



**سابعاً:** احترام جماعة المسجد، وعدم احتقارهم والتقليل من شأنهم، ومراعاة كبيرهم، والعطف على صغيرهم، وتعليم جاهلهم، ونصيحة المقصر والعاصي منهم .

وليخص كبير القوم سنّاً أو قدراً بمزيد احترام وعناية فقد روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا» .

وروى أيضاً<sup>(٣)</sup> أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأْتَيْنَاهُ» .

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/١٣ .

(٢) (٦٩٣٧)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢١٩٦) .

(٣) (١٢٦٣٥)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَخْتَصَرَةِ (٤٩٦) .

فهذا هو الواجب عليك - يا إمام المسجد - تجاه كبار السن، فلا تُؤاخذ أحداً منهم إن صرخ في وجهك، أو عاتبك أمام جماعتك، فإن الناس إذا رأوك لا ترد عليه، وتصبر على أذاه، كبرت في أعينهم، وعظمت في نظرهم.



**ثامناً:** استشارتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بآرائك واجتهاداتك.

وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: «لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام، يشاورهم في الحروب ونحوها، ليطيب بذلك قلوبهم»<sup>(١)</sup>.

فالمسلمون أمرهم بينهم شورى، لا استبداد ولا استئثار، ولا تنقُص ولا احتقار، وإذا كان النبي ﷺ قد أمره الله تعالى باستشارة أصحابه، وهو الملهم الموحى إليه، فكيف بغيره؟.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٥٠٨.

والمشورة هي ديدنُ الحكماء والعقلاء، ولا يستغني عنها الكبراء والفضلاء.

فهذا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشار في قوم يستعملهم، فقال له بعض أصحابه: عليك بأهل العذر. قال: ومن هم؟ قال: الذين إن عدلوا فهو ما رجوت منهم، وإن قصّروا قال الناس: قد اجتهد عمر <sup>(١)</sup>.

فانظر إلى نتيجة المشورة: هذه الحكمة البليغة.

ولا يُعَدُّ مَنْ استشار خيراً ونفعاً، ومكانةً وفضلاً.

قال أعرابي: ما غُبِنْتُ قط حتى يُغِبَّن قومي. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم <sup>(٢)</sup>.

وتأمل هذه الآية العظيمة، التي جمعت لك - أيها الإمام رعاك الله - ما يجب عليك تجاه جماعتك ومن وُلِّيت عليهم:

قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ

(١) عيون الأخبار ١/٦٠.

(٢) عيون الأخبار ١/٧٣.

فِي الْأَمْرِ طَّ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾  
[آل عمران: ١٥٩].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ (١): أي: برحمة الله لك ولأصحابك، مَنْ الله عليك أن أنت لهم جانبك، وخفضت لهم جناحك، وترفقت عليهم، وحسنت لهم خلقك، فاجتمعوا عليك وأحبوك، وامثلوا أمرك.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾؛ أي: سيئ الخلق ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾؛ أي: قاسيه، ﴿لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ لأن هذا ينفرهم ويبغضهم لمن قام به هذا الخلق السيئ.

فالأخلاق الحسنة من الرئيس في الدين، تجذب الناس إلى دين الله، وترغبهم فيه، مع ما لصاحبه من المدح والثواب الخاص، والأخلاق السيئة من الرئيس في الدين تنفر الناس عن الدين، وتبغضهم إليه، مع ما لصاحبها من الذم والعقاب الخاص، فهذا الرسول المعصوم يقول الله له ما يقول، فكيف بغيره؟!

أليس من أوجب الواجبات، وأهم المهمات، الاقتداء بأخلاقه الكريمة، ومعاملة الناس بما يعاملهم

(١) تيسير الكريم المنان ١٥٤.

به ﷺ، من اللين وحسن الخلق والتأليف، امتثالاً  
 لأمر الله، وجذباً لعباد الله لدين الله؟.

ثم أمره الله تعالى بأن يعفو عنهم ما صدر منهم من  
 التقصير في حقه ﷺ، ويستغفر لهم في التقصير في  
 حق الله، فيجمع بين العفو والإحسان.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾؛ أي: الأمور التي تحتاج إلى  
 استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد  
 والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

**ومنها:** أن فيها تسميحاً لخواطرهم، وإزالة لما يصير  
 في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس  
 - إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من  
 الحوادث - اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس  
 بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة  
 للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم  
 بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم  
 لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه  
 فطاعة غير تامة.

**ومنها:** أن في الاستشارة تَنُورُ الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

**ومنها:** ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً -: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** فكيف بغيره!؟

ثم قال تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾**؛ أي: على أمر من الأمور بعد الاستشارة فيه، إن كان يحتاج إلى استشارة **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾**؛ أي: اعتمد على حول الله وقوته، متبرئاً من حولك وقوتك، **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** عليه، اللاجئين إليه. اهـ كلامه.





## حقوق المؤذن على جماعة المسجد

### مكانة الأذان والمؤذن:

من المعلوم ما للأذان من منزلة كبيرة عالية، فقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

«النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع، ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله»<sup>(٢)</sup>.

بل إن المؤذنين هم أطول الناس أعناقاً يوم القيامة،

(١) البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٩/٤.

فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

وروى البخاري <sup>(٢)</sup> أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

(١) (٨٧٨).

(٢) (٣٢٩٦).

(٣) **فائدة:** قال ابن بطال رحمته الله: فيه: أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم، وإن كان في ذلك ترك للجتماعات ففيه عزلة عن الناس، وبعده عن فتن الدنيا وزخرفها. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٣٧.

وقال ابن حجر رحمته الله: وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه أن أذان الغد مندوب إليه ولو كان في قفر. فتح الباري ٢/١١٨.



حتى إن بعض العلماء جعل الأذان أفضل من الإمامة، لما ورد من الفضل والأجر في الأذان.



### وأما حقوق المؤذن على جماعة المسجد:

**أولاً:** أن لا يؤذّن أحدٌ مكانه إلا بإذنه أو عذره.

قال العلماء: «ولا يؤذّن قبل المؤذن الراتب، إلا أن يتأخر أو يُخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره، فأما مع حضوره فلا»<sup>(١)</sup>.

بل قال بعض العلماء: ومتى جاء المؤذن الراتب وقد أذن قبله استُحب إعادته<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق قول علي رضي الله عنه: «المؤذن أملك بالأذان»؛ أي: إن أمره موكول إليه، فكأنه مالك له؛ لأنه أمين على الوقت، فلا يتعدى أحدٌ على ملكه وحقّه.



**ثانياً:** أن لا يُضايقه أحدٌ عند الإقامة، أو يأمره بها

(١) قاله في الإنصاف والشرح الكبير ١١٢/٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١١٣/٣.

قبل مجيء الإمام، فإذا رأى الجماعة تأخر الإمام، قاموا بالاتصال به إن أمكن، فإن تعذر الإتصال، فيُشار عليه بالإقامة برفق ولين.

وقد سبق قول العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بعض الناس - والعياذ بالله - يتهاون، إذا تأخر الإمام دقيقتين أو ثلاثاً قالوا له: أقم، هذا لا يجوز. اهـ.

ويلاحظ على كثير من المأمومين إذا دخلوا المسجد، وقد حان أو قُرب وقت الإقامة، يَظَلُّون واقفين، وأعينهم تُحْمَلِق في المؤذن، حتى يُصاب المؤذن المسكين بالحرَج والحياء، هل يستجيب لرغباتهم، أم ينتظر الإمام قليلاً؟

وليعلموا أنهم في صلاة ما انتظروا الصلاة، ولو أنهم بدلاً من وقوفهم صلوا ركعتين لكان أحسن وأعظم أجراً، وماذا لو تأخروا دقيقتين أو ثلاث؟، وما هي الأشغال التي تنتظرهم بعد خروجهم، ولكن صدق الله تعالى إذ يقول: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].



**ثالثاً:** عدم الإكثار من تدبيره، والتذمير الممِلُّ من

بعض تصرفاته، فإن لُوْحِظَ عليه شيءٌ، فَيُنَاصِحُ برفقٍ ولينٍ بانفرادٍ.

فإن بعض الناس لنصحه وحبّه للخير: يُكثِرُ مِنْ تَدْبِيرِ الآخِرِينَ، فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، فَلَا يَرَى أَمْرًا يُعْجِبُهُ أَوْ يَسْتَحْسِنُهُ، إِلَّا بَادِرَ بِطَلَبِ تَحْقِيقِهِ وَفَعَلَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ بِأَنْ غَيْرُهُ قَدْ لَا يَرَاهُ مَنَاسِبًا مُسْتَحْسِنًا.

وَلَا يَرَى أَمْرًا يَسْتَقْبِحُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ، إِلَّا بَادِرَ بِإِزَالَتِهِ وَإِلْغَائِهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِأَنْ غَيْرُهُ قَدْ يَرَاهُ مَنَاسِبًا جَيِّدًا.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي تَجَنُّبُ كَثْرَةِ اللُّومِ وَالْعِتَابِ، فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَيُحَدِّثُ فِي النَفْسِ الْمَلَلَ وَالسَّامَةَ، وَالضِّيقَ وَالْكَآبَةَ.

وَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَسْتَهِيهِ وَلَوْ دَدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) البخاري (٧٠)، ومسلم (٧٣٠٧).

يَتَحَوَّلْنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

فإذا كان النبي ﷺ لا يكثر من المواعظ للصحابة خشية أن يسأموا ويملأوا، وَمَنْ هُوَ الْوَاعِظُ؟ إنه أفضل وأعظم وأبلغ من تكلم ونطق، ومن هم السامعون؟ إنهم أحرص وأعظم رجال عرفهم التاريخ، وما هو الشيء المُلقَى عليهم؟ إنه الذكر الذي تطمئن له القلوب، وتنجلي به الهموم والكروب، ومع هذا كله لا يُكثِرُ ﷺ من وعظهم لئلا يملوا!

فأين أنتم من هذا يا مَنْ تُكثرون اللوم والعتاب، أبعد هذا ستظلون تنقدون وتلومون؟ وهل فعلكم هذا ينفع ويُجدي، أو يبني ويُثري؟



**رابعاً:** أنه لا يحق لأحد التحكم في الإضاءة أو التكييف، أو غير ذلك من أمور المسجد إلا بإذنه، إلا ما جرت العادة بذلك؛ كتشغيلها لمن جاء للمسجد مبكراً، وإطفائها إذا لم يكن بالمسجد غيره، فهذا لا بأس به، لكن الخطأ الصريح، والفعل القبيح، أن يفعل كل أحد ما يراه، ويعمل بالمسجد بما يهواه، فهذا يطفى المكيف أو

يُغلقه، والآخر يفتح النوافذ أو يغلقها، فهذا من تدخل الإنسان فيما لا يعنيه، ويحدث في النفوس شحناً من حيث لا يشعر.

فَمَنْ أوكلك بهذا؟ فإن كنت لا ترى هذا الأمر: فغيرك يراه، وإن كنت ترى أن فعلك هذا هو المصلحة: فغيرك يراه عين المفسدة.

إذن ما الحل؟ الحل: أن تكِل ذلك إلى صاحبه، وهو مؤذن المسجد، فهو الذي أوكلت إليه هذه الأمور، فلا تتدخل فيما لا يعينك.



هذه هي أهم حقوق المؤذن، وبقي حق جماعة المسجد على المؤذن، فاسمع أيها المؤذن الموفق إلى حقوق جماعتك والمصلين، فأدّها والتزمها.

فكما أن لك حقوقاً، فلهم حقوق أيضاً، يجب عليك مراعاتها، وعدم الإخلال بها.





## الحقوق التي تجب على المؤذن تجاه مسجده وجماعته وإمامه

فأما الحقوق التي تجب عليك - أيها المؤذن  
وفقك الله - تجاه مسجدك وجماعتك وإمامك: فتتلخص  
فيما يلي:

**أولاً:** أن تُهيئاً لهم المسجد، بتنظيفه وتطيينه، وإزالة  
الأذى والقاذورات عنه، وأن تفتح الأبواب قبل الأذان  
بوقت مناسب، وتُغلقه بعد ذلك حتى لا يُعَبَثَ به.  
وهذه من الواجبات المُسندة للمؤذن، فالواجب  
عليك القيام بها على أتم وجه.

ومن المؤسف أن ترى بعض المساجد قد تراكم  
التراب على السجاد والمصاحف، بل وتشم رائحة كريهة  
جراًء الإهمال وعدم تبخير المسجد ومتابعته.

وذلك بسبب أن كثيراً من المؤذنين لا يأتون إلى  
المسجد إلا حين موعد الأذان بوقت قريب، ويخرجون

بعجلة، فلا الأبواب أغلقت، ولا الأنوار أطفئت، ولا  
 الفُرُشُ طيِّبت ونُظِّفت، فأئِيُّ إهمالٍ أعظم من هذا!  
 ولتأمل كلُّ مصلٍّ وخاصة المؤذن إلى هذه الآيات  
 والأحاديث التي وردت في الحثِّ على تطيب المسجد  
 والاعتناء به، وفضل ذلك:

قال تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا  
 بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن  
 لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ  
 السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

قال العلماء: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾؛ أي: من الشرك  
 والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ  
 الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ». رواه الإمام  
 أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

(١) (٢٦٣٨٦).

(٢) (٤٥٥).

(٣) (٥٩٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذي.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَاءَ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَتْ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا». فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

تَقُمُّ الْمَسْجِدَ: أَي: تُخْرِجُ الْقِمَامَةَ مِنْهُ وَهِيَ الْكُنَاسَةُ.

تأمل كيف عَظَّمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شأنها، وأكبر فعلها، فلم يرض إلا أن يصلي على قبرها، مع أن الصحابة لم يخبروه لاعتقادهم أن أمرها هي، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف قدر عملها، وشرف فعلها، وهو أنها كانت تخدم بيت الله تعالى، وتنظفه وتطيئه.



**ثانياً:** أن يهتم بمن يتخلف عن الصلاة ويُشعر الإمام بذلك، فالإمام قد يخفى عليه من يتخلف عن الصلاة، والمؤذن لكونه هو الذي يؤذن فينظر من يدخل المسجد، ومن يغلق محله ويصلي، ومن يغلق عليه محله فيمكث فيه

(١) (٢٢٥٩).



حتى نهاية الصلاة، ومن يدخل بيته فلا يخرج منه إلا بعد الانتهاء من الصلاة.

وقد تقدم ما رواه مسلم <sup>(١)</sup> عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فتأمل أيها المؤذن - رعاك الله - كيف أقبل هذا المؤذن التقي الورع إلى معاوية رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين، وأمره بتلبية النداء، والقيام إلى الصلاة لمناجاة رب الأرض والسماء، ولم يقل: ليس هذا من شأني بل من شأن الإمام، فهكذا ينبغي لكل مؤذن أن ينصح من تخلف أو تأخر عن الصلاة.



**ثالثاً:** احترام الإمام، وتقديره وعدم الإساءة إليه، ويكون هذا بفعل الأمور التالية:

١ - احترامه بعدم الجرأة عليه خاصة في إمامة المصلين بدون إذنه لك أو عذره؛ لأن الإمامة حقٌّ من

(١) (٨٧٨).

حقوقه، فلا يجوز لك شرعاً ولا عرفاً أن تنازعه حقه، واحذر أن يداخلك شيء من حب الانتقام بسبب خلاف حصل بينكما، ففتحين تأخره لتتقدم للإمامة، فهذا والله من أعظم الأمراض التي ابتليت بها - عافاني الله وإياك منها -، فما يحصل من سوء تفاهم أو خلاف لا يُبيح لك أن ترتكب الإثم والمحدور.

٢ - احترامه بعدم التغييب إلا بإشعاره وأخذ الإذن منه، حتى لا يُترك المسجد بلا أذان، وأن يكون ذلك بأسلوب لطيف جميل.

٣ - احترامه بعدم القيام بشيء يتعلق بالمسجد إلا بعد أخذ المشورة منه، وطلب رأيه في ذلك؛ لأن الإمام هو المسئول والقائم على أمور المسجد. وبهذا تُعطي الإمام قدره، وتُنزله منزلته، ويشعر بقرارة نفسه بالهيبة والمنزلة اللائقة به.



**رابعاً:** أداء الأمانة على أتم وجه، وعدم الإكثار من التغييب من دون حاجة أو عذر.

فإن الأذان شعيرةً من شعائر الله تعالى، يُقاتل أهل

بلدٍ إذا تركوه وهجره، ولا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر إلا شهد له يوم القيامة.

أفيلق بمن تولى هذه الشعيرة العظيمة، والتي لها هذه المكانة الجليلة: أن لا يُعطيها حقها، وأن يُفِرط في أمرها، وأن يخون الأمانة التي ائتمنه عليها وليُّ أمره، ويأخذ مكافأةً أعطيت له لأجل قيامه بالأذان على أتم وجهه، فكيف يستبيح هذا المال الذي هو من بيت مال المسلمين، وهو مقصر مفرط مخادع؟



**خامساً:** أن تتحرى الدقة في مواعيد الأذان، فلا تتقدم ولا تتأخر، فقد تكون سبباً لفطر بعض الصائمين في غير وقته.

ولو تأخرت في أحد الأوقات، ومضى على أذان المؤذنين وقت طويل فلا تؤذن بمكبرات الصوت؛ لأن ذلك سيُسوّش على بعض المساجد القريبة.

واحرص أن تكون من خيار الناس وأفضلهم.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَلَا يُؤذَّنُ إِلَّا عَدْلٌ ثِقَّةٌ،**  
لِلإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ،

وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مُؤَدَّنٌ أَجْزَأً.. وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُونَ خِيَارَ النَّاسِ (١).



**سادساً:** أن تؤذن أذاناً صحيحاً، سالمًا من اللحن في الحركات وغيرها، وألا تتكلف التمديد في كلمات الأذان؛ لأنك قد تمد حرفاً فيتغير المعنى.

قال العلماء: «فإن مدَّ همزة (الله) أو مد همزة (أكبر): لم تنعقد صلاته؛ لأنه يصير استفهاماً، أو قال: (أكبار) لم تنعقد صلاته؛ لأنه يصير جمع كبر وهو الطبل، ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأن زيادة المد إشباع؛ لأن اللام ممدودة، فغايتها أنه زاد في مد اللام، ولم يأت بحرف زائد، وحذفه زيادة المد أولى؛ لأنه يكره تمطيُّ التكبير» (٢).

فلا بدَّ للمؤذن أن يتقن الأذان، ويدع التكلف في التمطيظ والتحسين.

(١) الأم ١/٨٤.

(٢) كشف القناع ١/٤٤٣.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُؤَذِّنِهِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرِلْنَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الظاهر أنه خاف عليه من التطريب: الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت<sup>(٢)</sup>.

«وروي عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله؛ إنك تبغي في أذانك.

يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيته والتطريب فيه.

وفي رواية أنه قال: إنك تختال في أذانك.

كأنه يشير إلى التفخيم في صوته والتشادق والتكبر<sup>(٣)</sup>.

ولا يعني هذا أن المؤذن يسرع في أذانه، أو يدع ما يُجَمَّلُ ويُحَسَّنُ من أذانه.

فقد ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم، ومعناه: الحذر، وهو قطع التطويل.

(١) رواه البخاري معلقاً تحت باب: رَفَعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١٦/٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٤٢٩/٣.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرتل الأذان، ويحدر الإقامة»<sup>(١)</sup>.



**سابعاً:** احترام جماعة المسجد، وعدم احتقارهم والتقليل من شأنهم، ومراعاة كبيرهم، والعطف على صغيرهم. . .

وُحُصَّ - رعاك الله - كبير القوم سنّاً أو قدراً بمزيد احترام وعناية، فقد تقدم ما رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا».

وروي أيضاً<sup>(٣)</sup> أن أبا بكرٍ رضي الله عنه جَاءَ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَثْنَاهُ».

(١) شرح السنّة للإمام البغوي ٢/ ٢٧٠.

(٢) (٦٩٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٩٦).

(٣) (١٢٦٣٥)، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة المختصرة (٤٩٦).

فهذا هو الواجب عليك - حفظك الله - تجاه كبار السن، فلا تُؤاخذ أحداً منهم إن صرخ في وجهك، أو عاتبك أمام جماعتك، فإن الناس إذا رأوك لا ترد عليه، وتصبر على أذاه، كبرت في أعينهم، وعظمت في نظرهم. وقد يؤذن أحدهم قبل مجيئك، لحرصه وابتغائه الأجر - باعتقاده -، وقد يصرخ عليك عند الإقامة ويأمرك بالصلاة عند تأخر الإمام، فعليك بالحلم والرد الهين اللين.



فلا بد للمؤذن والإمام أن يتقن عمله، ويؤدي واجبه على أتم وجه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ؛ أَيِ يَحْكُمُهُ». رواه البيهقي <sup>(١)</sup> وصححه الألباني <sup>(٢)</sup>.



(١) (٤٩٢٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (١١١٣).



## حقوق الإمام والمؤذن والمسجد على جماعة المسجد

وأنتم أيها المأمومون، لكم دور عظيمٌ في المسجد، وعليكم واجب تجاه إمامكم ومؤذنكم ومسجدكم، فإذا تعاونتم معهم صلحت الأمور، وقلَّت الشرور، وصفت الخواطر، وزالت المخاطر، وعَظُم النفع، وسرتم على الحقِّ والشرع، وقلَّت أو تلاشت الخلافات والمشاكل، وتبوَّأتم في الدارين أعلى المنازل.

**فمن أعظم حقوق إمامكم ومؤذنكم ومسجدكم عليكم:**

**أولاً:** احترام وتقدير الإمام والمؤذن، والتعامل معهما بالرفق واللين، وعدم مخاطبتهما برفع الصوت، وعدم إلزامهما بالرأي الذي ترونه، بل قدموا النصيحة والمشورة بدون إلزام بها.

وما استُجلب التقدير بمثل التقدير، وما استُجلب الإحترام بمثل الإحترام، فلا يمكن للإمام أو المؤذن أن يقبل



منك - أيها المصلِّي الموفِّق - وأنت تهينه أو تنتقص من قدره، أو يشعر أنك تستعلي عليه، هل سمعت أن النبي ﷺ أهان وتنفَّص أحداً من مشركي مكة ابتداءً؟. بل كان مثلاً للمُشفقِ الناصح، الرفيقِ الصالح، الحريصِ على نفع الناس.

وهذا الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إبراهيم يخاطب كافرين مسجونين مجرمين فيقول لهما بكل أدب: ﴿يَصْحَبِي السِّجْنِ أَزْبَابٌ مَّتَفَرُّونَ حَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

فانظر كيف قال لهما: يا صاحبي السجن، ولم يقل: يا مساجين أو نحو تلك العبارات التي هي حقيقة فيهم، فالإمام والمؤذن أحق بالطف العبارات، وأجمل الكلمات.



**ثانياً:** مساعدتهما في أمور المسجد، فرعاية المسجد ليس مقتصرأ على الإمام والمؤذن، بل ذلك لكل مصلِّ ومؤمن.

والعجيب من بعض المصلِّين أنه دائماً ما ينتقد ويلوم على أشياء يراها غير مناسبة، ولم يقدِّم يوماً واحداً أيَّ مساعدة أو بذلٍ للمسجد، بل لو طُلب منه ذلك لتعلل

بالحجج الواهية، والأشغال المتكاثرة!.



**ثالثاً:** الحدّ من تقصير المؤذن أو الإمام، وذلك بالمناصحة بالرفق واللين، وهذا هو الواجب عليكم، وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة» قالوا: لمن؟ قال: «الله ورسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم». رواه ومسلم<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هذا هو الواجب على كلّ مصلٍّ يرى مخالفةً وتفريطاً من جانب المؤذن أو الإمام أو عامل المسجد أن ينصح ويبرئ ذمته أمام الله.

وتكون النصيحة بالسر لا بالعلن؛ لأن النصيحة بالعلن فضيحةٌ وتشفي، وتعدّ وتجنّي، والنصيحة بالسر محبةٌ وصدق، وإخلاصٌ ورفق، ولهذا المعنى فقد حرص سلفنا الصالح رحمهم الله على النصح في السر دون الععلن،

(١) (٢٠٥).

(٢) البخاري (٥٧)، ومسلم (٢٠٨).

ليدروا بذلك الشرور والفتن، يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرّاً»، حتى قال بعضهم: «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه».

وقال الفضيل بن عياض رحمته الله: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»<sup>(١)</sup>.

وهذا الشافعي رحمته الله يقول<sup>(٢)</sup>:

تعمدني بنصحك في انفرادي  
وجنبي النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع  
من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خالفتني وعصيت قولي  
فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

وينبغي أن يُعلم أنه قد يتغيب الإمام أو المؤذن لحاجة أو ضرورة، بل قد يتغيب الاثنان في وقت واحد لظرف طراً عليهما، فلا ينبغي العجلة باللوم والقدح في

(١) جامع العلوم والحكم ١٢٢.

(٢) ديوان الشافعي ١٠.

عملهما، ما لم يكن ذلك ديدناً لهما أو لأحدهما .



**رابعاً:** لِيَتَجَنَّبَ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ كَثْرَةَ النِّقْدِ وَاللُّومِ،

فَإِنْ ضَرَّرَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ .

وَلِيَتَأَمَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا هَذَا الْحَدِيثَ - وَخَاصَّةً جَمَاعَةَ

الْمَسْجِدِ - :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فُلْيُخْدُمُكَ . قَالَ: فَخَدَمْتُهُ

فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ

هَذَا هَكَذَا؟، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

وَفِي رَوَايَةٍ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفًّا، وَلَا عَبَابَ عَلَيَّ

شَيْئًا قَطُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

لقد كان المربِّي والمعلم ﷺ يتعامل مع خادمه

الصغير، في أرقى وأعلى وأسمى درجات الأدب

والإحترام، حيث لم يُسمعه يوماً واحداً شديداً الكلام، ولم

يُوجعه ولو مرةً بنقِدٍ أو ملام.

(١) (٦١٥١، ٦١٥٣، ٦١٥٤).

لم يقل له أفأ أبداً، ما عاب عليه أيّ فعل أو قول،  
 لم يقل له يوماً: لم فعلت كذا؟، أو: هلاً فعلت كذا؟  
 هذا ولم يكن خادماً له يوماً أو يومين، أو سنةً أو  
 سنتين، بل عشر سنوات كاملات.

بهذا الخلق تصفو النفوس، وتسود المحبة، وتعظم  
 الألفة، بهذا يشعر الابن بأنس وقرب من أبيه، والطالب يتقبل  
 من معلمه، والإمام والمؤذن يشعران بانتماء وارتياح لجماعتهم.  
 فَمَا مَن يُكْثِرُ مِنَ اللُّومِ وَالنَّقْدِ السَّقِيمِ الْعَقِيمِ: لك في  
 رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
 حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾  
 [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه الآية الكريمة أصل كبير في  
 التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله<sup>(١)</sup>.  
 نعم، أليس قِلَّةُ اللُّومِ والنقد من أخلاق وأحوال  
 النبي ﷺ؟ بلى، فالواجب عليك التأسّي والاعتداء به إن  
 كنت تؤمن بالله واليوم الآخر.

(١) تفسير القرآن العظيم ١٥٧/٥.

فما حصلت الوحشة والتقاطع بين الابن وأبيه،  
والصديق وصديقه، وجماعة المسجد وإمامهم ومؤذنهم:  
إلا بسبب هذا الخلق الذميم، والنهج السقيم.



**خامساً:** إذا استفرغ الجماعة ما بوسعهم لإصلاح  
الخلل الحاصل من قبل المؤذن أو الإمام، ولم يُجد ذلك  
كلّه، ولم تنفع النصيحة والموعظة، فالذي ينبغي لكم - يا  
جماعة المسجد - أن تجتمعوا، وتتفق كلمتكم، بعيداً عن  
التصرفات الفردية، والاجتهادات الشخصية، وترفعوا هذا  
الخلل للجهات المختصة وهي الأوقاف، فإن هذا من  
النصيحة لولي الأمر ولعموم المسلمين، والسكوت على  
المنكر لا يجوز.

وقد جاءت السُّنَّة بعزل الإمام - ومن باب أولى  
المؤذن - إذا لم يكن صالحاً للإمامة، أو ظهر منه التقصير  
والخلل، وتمادى في التفريط والكسل.

فقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> وحسنه الألباني<sup>(٢)</sup>: أن رجلاً من

(١) (٤٨١).

(٢) في صحيح وضعيف أبي داود.

الأنصارِ كان يصلي بقوم إماماً، فبصق في القبلة، فأمرهم النبي ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه. فإذا كان المرء يعزل لأجل بصاقه في القبلة، فكيف بمن لا يحافظ على صلاته، وكيف بمن حرم الناس من فعل السنن المؤكدة في الصلاة، وترك الطمأنينة والواجبات، وكيف بمؤذن يرى المسجد مملوءاً بالقاذورات، وتراكم الغبار على المصاحف والسُّجود، ولم يراع حقوق المصلين والعباد.

لا بد أيها المصلُّون أن لا تأخذنا في الله لومة لائم، ولا نِقْمَةً ناقم.



**سادساً:** عدمُ التدخل فيما لا يعني، والتدخل فيما لا يعني من أعظم المصائب والقواصم.

قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْغَيِّ، أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض السلف: «كَلَامُ الْعَبْدِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، خُذْلَانٌ مِنَ اللَّهِ وَجَلَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شعب الإيمان (٤٦٤٢).

(٢) الحلية (تهذيبه) ١٠٢/٣.

نعم! إن تدخل الإنسان في شيء لا يعنيه، وليس من واجباته ومسؤولياته: لهو غيٍّ وعدوان، حيث بغى واعتدى على حقوق الآخرين وواجباتهم.

وهل يرضى أحدنا أن يتدخل أحد في أمورنا وأعمالنا؟ ما موقفنا لو تصرف أحد من الناس في مقرِّ عملنا، وصميم شغلنا بدون إذننا ورأينا؟

لن نرضى أبداً، وسنقيم الدنيا ونقعدها غضباً وحنقا، وحق لنا ذلك، وكذلك الإمام والمؤذن لا يرضى أحدٌ منهم أن يتدخل أحدٌ بعملهما وواجبهما.



**سابعاً:** إصلاح ذات البين، والحرص على لَمِّ الشمل، وتقريب وجهات النظر.

وقد أخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا

(١) في مسنده ٦/٤٤٤.

(٢) في سننه (٤٩١٩).

(٣) في جامعه (٢٥٠٩)، وقال: «حسن صحيح».



أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟  
قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صالح ذات البين؛ فإنَّ  
فساد ذات البين هي الحالفة».

فإصلاح ذات البين، والتوفيق بين المتخاصمين:  
أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة المستحبة!، فيا  
سبحان الله! ما أزهّد الناس بهذا الأجر العظيم!

وقد رَغِبَ اللهُ في الإصلاح بين المتخاصمين فقال  
تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ  
أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ  
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].



هذه أهم الحقوق التي للإمام والمؤذن والجماعة  
وعليهم، فهل سيحصل اختلاف وتنافر إذا التزم كل واحد  
ماله وما عليه؟ أبداً لا يمكن.

فهذه أيها المصلي الموقّق هي واجباتك تجاه مسجّدك  
وإمامك ومؤذّنك، فهل راعيتها وأديتها على الوجه الأكمل؟  
وأما حقوقك والواجب الذي لك فطالب به برفق ولين،  
وانصح واجتهد في ذلك فلك الأجر من رب العالمين.



## التنافر بين الإمام والمؤذن

وأشد ما يحدث في المساجد وأشنعه: أن يكون بين الإمام والمؤذن تباغض وتنافر، وتباعُد وتناحر.

حتى وصل الحال ببعضهم إلى هَجْر أحدهما الآخر لسنواتٍ عديدة، وأوقاتٍ طويلة.

والواجب أن يسود بينهم التفاهم والمحبة، والألفة والمودة، ولا يُمكن أن يحدث هذا الاختلاف والتنافر، إلا بسببين:

**أحدهما:** التفریط والتقصيرُ من أحدهما، فالمؤذن يتغيب كثيراً، ويُحمّل الإمام ما لا يحتمل، أو أن الإمام يتغيب كثيراً بلا حاجة، فيكلف المؤذن فوق طاقته.

وهذا لا يليق، فقد يقوم أحدهما بأعمال الآخر مرةً أو مرتين، يوماً أو يومين، لكن أن يتكرر ذلك مراراً وتكراراً فلا، ولو سكت الآخر وتجمّل فقد يبقى في النفس شيء.

**والثاني:** أن يتدخل أحدهما في الآخر في شيء لا

يعنيه، ويتدخل أحدهما في أعمال الآخر وصلاحيته.

فلا يحق للإمام أن يتدخل في اختصاصات المؤذن وواجباته، التي قام بها المؤذن على أتم وجه.

ولا يحق للمؤذن أن يتدخل في اختصاصات الإمام وواجباته، إلا بعد أخذ الإذن بالسماح بذلك.



**وفي الختام أيها المصلُّون:** ليحذر أحدنا أن يرجع من صلاته بالأوزار والآثام، بدلاً من الأجور العظام، والقَبُولِ من الواحد الديان، وذلك بسبب كلمة قالها على أحد بغير حق، أو غيبة على إمام أو مؤذن أو مأموم، أو سبّه أو التكدير عليه، أو بتدخله بشيء لا يعنيه.

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا: «من صلى صلاة لم تنهه عن الفحشاء والمنكر، لم يزد بها من الله إلا بعداً»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٥٨.

فأي منكرٍ أعظمٍ ممَّن يأتي إلى بيوت الله، فيتسبَّب في أذى أحدِ المُصلِّين فيه، أو يُصيبه بهمُّ أو حُزنٍ وضيقِ صدر، أو يُقحم نفسه فيما لا يعنيه، أو يُفِرط ويقصر في أمانته وواجبه، ويخون جماعته ووليَّ أمره.

فلنتق الله أيها المصلُّون، وليُقم كلُّ واحدٍ منا بواجبه وحقه، ولنُدع ما لا يعيننا ولا ينفعنا، فإننا قد كُفينا ذلك أمام الله، وليس معنا ذلك تركُ النصيحة والإرشاد، وإسدائها لسائر العباد، فالنصيحةُ هي مما تعيننا وتفيدنا، وهي حقٌّ على كلِّ مسلم، لا يُعذر أحدٌ بتركها.





## الخاتمة

هذا ما تيسر ذكره وإيراده، وطرحه وإعداده، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم الانتهاء منه

ليلة الاثنين ١٠/٥/١٤٣٣

والصمد لله أولاً وآخراً



## المراجع

### ● التفسير:

- ١ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طباعة: مؤسسة الرسالة.
- ٢ - **تيسير الكريم المنان**، للشيخ السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، طباعة: مؤسسة الرسالة.
- ٣ - **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طباعة: دار الكتب العربية.

### ● الحديث:

- ٤ - **صحيح البخاري**.
- ٥ - **صحيح مسلم**.
- ٦ - **جامع الترمذي**.
- ٧ - **سنن أبي داود**.
- ٨ - **سنن ابن ماجه**.
- ٩ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٠ - **المستدرک علی الصحیحین**، لأبي عبد الله الحاكم.

- ١١ - **شعب الإيمان**، للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض.
- ١٢ - **مصنف ابن أبي شيبة**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٣ - **مصنف عبد الرزاق**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٤ - **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- ١٥ - **المنتقى**، للجد ابن تيمية، تحقيق: طارق عوض الله، طباعة: دار ابن الجوزي.
- ١٦ - **الزهد**، للإمام أحمد. تحقيق: الشيخ يحيى الأزهري، طبع: دار ابن رجب.
- ١٧ - **مسند أبي يعلى**، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ١٨ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي.
- ١٩ - **السلسلة الصحيحة الكاملة**، لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٠ - **السلسلة الصحيحة المختصرة**، لمحمد ناصر الدين الألباني.

### • روح الأحاديث:

- ٢١ - **شرح النووي على صحيح مسلم**، المُسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: خليل مأمون، طباعة: دار المعرفة.

- ٢٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، تحقيق: عصام الصبايطي.
- ٢٣ - فتح الباري، لابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- ٢٤ - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار السلام.
- ٢٥ - شرح السنّة، للإمام البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.
- ٢٦ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار النشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ومجموعة.
- ٢٧ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: معروف زريق، طباعة: دار الجيل.
- ٢٨ - سبل السلام، للصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طباعة: دار ابن الجوزي.
- ٢٩ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، دار النشر: مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٣٠ - نيل الأوطار، للشوكاني، دار النشر: دار الكلم الطيب، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ومجموعة.

## ● الفقه:

- ٣١ - الشرح الكبير مع الإنصاف، تحقيق عبد الله التركي.
- ٣٢ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طباعة: دار عالم الكتب.



- ٣٣ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد عدنان ياسين، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمجموعة من المشايخ، نشر دار الوطن.
- ٣٥ - **الشرح الممتع**، للشيخ ابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي.
- ٣٦ - **المختارات الجليلة**، للشيخ السعدي، طباعة دار الآثار.
- ٣٧ - **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار المعرفة.
- ٣٨ - **المنهاج**، للنووي.
- ٣٩ - **الاستذكار**، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

### • كتب أخرى:

- ٤٠ - **لقاءات الباب المفتوح**، لابن عثيمين.
- ٤١ - **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام، بإشراف: بكر أبو زيد.
- ٤٢ - **أعلام الموقعين**، لابن القيم، تحقيق: بشير عيون، طباعة: مكتبة دار البيان.
- ٤٣ - **السياسة الشرعية**، لشيخ الإسلام، تعليق: الشيخ ابن عثيمين، طباعة: دار الوطن.
- ٤٤ - **البداية والنهاية**، لابن كثير، تحقيق: مجموعة من المشايخ تحت إشراف فضيلة الشيخ: مصطفى العدوي، طبع: دار ابن رجب.
- ٤٥ - **اقتضاء الصراط المستقيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: محمود بن الجميل، طبع: دار الأنصار للنشر والتوزيع.

- ٤٦ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٤٧ - **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا.
- ٤٨ - **عيون الأخبار**، لابن قتيبة، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، طبع: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٤٩ - **ديوان الشافعي**.
- ٥٠ - **تهذيب حلية الأولياء**، للشيخ: صالح الشامي، طبع: دار القلم، الدار الشامية.
- ٥١ - **الاستقامة**، لشيخ الإسلام، تحقيق: محمد رشاد سالم، طباعة: دار الفضيلة.
- ٥٢ - **مدارج السالكين**، لابن القيم، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل، طبع: دار طيبة.
- ٥٣ - **صفة الصفوة**، لابن الجوزي، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن اللادقي، والشيخ حياة شيحا اللادقي، طبع: دار المعرفة.
- ٥٤ - **موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا**، طبع: المكتبة العصرية، بيروت.
- ٥٥ - **منظومة في الكبائر**، للعلامة أبي النجاة موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله تعالى.
- ٥٦ - **صحيح السيرة النبوية**، للأباني، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٥٧ - **إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي**، الناشر دار المعرفة.
- ٥٨ - **الداء والدواء**، لابن القيم، تحقيق: عاطف شاهين، طباعة: دار الغد الجديد.

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
- المُقَدِّمَة .....	٥
- الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات والتقاطع في المساجد وغيرها .....	١٣
١ - عدم استشعار خطر وعاقبة التقاطع والتباغض .....	١٥
٢ - عدم معرفة أن التقاطع والتباغض بين المصلين سببه البغِيّ والعدوان، لا النصيحة والإيمان .....	٢١
٣ - عدم صبر من ظُلم وأوذى، وعدوانه وانتقامه من ظالمه .....	٢٥
٤ - عدم الأخذ بالمنهج الصحيح في الحوار والنقاش .....	٢٩
٥ - عدم الإحترام والأدب .....	٣٣
٦ - التكلم بالكلام الفُظِّ الغَلِيظ .....	٣٩
٧ - الإكثار من الكلام، والتساهل في إطلاق العبارات .....	٤٦
٨ - عدم أداء كلِّ واحدٍ ما عليه من الحقوق، واحترام حقوق وواجبات الآخرين .....	٤٩
- حقوق الإمام وما يجب على المؤذن والجماعة تجاهه .....	٥٦
- الحقوق التي تجب على الإمام تجاه مسجده وجماعته .....	٦٩

- ٩٩ ..... - حقوق المؤذن على جماعة المسجد
- ٩٩ ..... - مكانة الأذان والمؤذن
- ..... - الحقوق التي تجب على المؤذن تجاه مسجده وجماعته
- ١٠٦ ..... وإمامه
- ١١٦ ..... - حقوق الإمام والمؤذن والمسجد على جماعة المسجد
- ١٢٦ ..... - التنافر بين الإمام والمؤذن
- ١٢٩ ..... - الخاتمة
- ١٣٠ ..... - المراجع
- ١٣٥ ..... - الفهرس